المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـول

مشروع قانون رقم 25.19
يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانــة العامــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الـولاية التشريعية: **2021 -2027**
السنة التشريعية : **2021 - 2022**
= دورة أبريل 2022=

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد الوزير .....
- التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :
  - الفريق الحركي.....
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل .....
  - فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب .....
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
  - مجموعة العدالة الاجتماعية .....
- نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....
- مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....
- **ملحـــق :**

لائحة الهيآت والنقابات التمثيلية للفنانين التي شاركت في إعداد النصوص التطبيقية للقانون رقم 16.68 المتعلق بالفنان والمهن الفنية وكذلك مجالات اشتغالها

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**

-وسيلة المسكيني - نعمة صباح امبيركو

- سمير بوخريس -نبيه الوسطي - يمينة التوابي

- ✓ **تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة :** الأربعاء 29 يونيو 2022
- ✓ **تاريخ المصادقة على مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باللجنة :** 13 يوليوز 2022
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 02
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة :** 3 ساعات
- ✓ **نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :**

- **الموافقـون : 6**
- **المعارضون : 1**
- **الممتنعـون : 1**

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (كما وافق عليه مجلس النواب في 27 يونيو 2022).

وتدارست اللجنة هذا المشروع القانون في إطار اجتماعين منعقدين على التوالي : يومه الاثنين 4 يوليوز 2022 والأربعاء 13 يوليوز 2022، تحت رئاسة السيدة المستشارة هناء بن خير الخليفة الثاني للسيد رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد مهدي بنسعيد وزير الشباب والثقافة والتواصل وكذا عدد من السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

في مستهل هذا الاجتماع، قدم السيد الوزير عرضا أفاد من خلاله أهم المرجعيات التي إنبنى عليها تقديم هذا المشروع قانون والكامنة في التوجيهات الملكية السامية فيما يتعلق بتثمين الثقافة والفن، باعتبارها من الدعامات والمرتكزات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الفصول الدستورية التي تنص على حماية الإبداع والتعبيرات الثقافية، وكذا من أجل تعزيز وتحديث الترسانة القانونية ضمانا لحماية أكبر لحقوق المؤلفين والمبدعين، وتوفير المناخ الملائم للتنمية وجذب الاستثمارات ببلادنا.

هذا، وأوضح أن هذا المشروع قانون يرمي إلى ما يلي :

- تحويل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين إلى هيئة للتدبير الجماعي في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي.
- تقوية المهام الممنوحة إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين من خلال تمكينه من الآليات التي تسمح له بمواجهة التغييرات والتحديات، وكذا عصرنة طرق تدبيره وإدارته.
- النهوض بأوضاع المبدعين المادية والمعنوية وإنجاز مخططات التكوين المستمر لفائدة الموارد البشرية.

وبالنسبة للمستجدات التي جاء بها هذا المشروع قانون، أبان السيد الوزير أنها تتمثل في الآتي :

- إحداث مجلس إدارة يتمتع بجميع الإختصاصات اللازمة لإدارة المكتب.
- إحداث مجلس للتوجيه والتتبع يضطلع بمهام استشارية في مجال النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها.
- التنصيص على القواعد الأساسية لتدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وعلى مقتضيات خاصة بالتنظيم والمراقبة المالية للمكتب.
- إحداث صندوق اجتماعي لفائدة المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة قصد تمكينهم من نظام التغطية الاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون مناسبة طرح في إطارها السيدات والسادة المستشارين مجموعة من الملاحظات والتساؤلات البناءة، مؤكدين على أن المغرب قد قطع أشواطا مهمة على مستوى الإطار المؤسساتي، حيث شهد تحولا سياسيا عميقا منذ دستور 2011، كما

أصبحت الآفاق والأهداف ترسم بشكل إيجابي بالرغم من وجود بعض الثغرات إلا أن الدولة حاولت المساهمة في عدة مؤسسات قصد تطويرها وعصرنتها.

وتم التأكيد على أهمية احترام القانون ومحاربة الإختلالات الموجودة، قصد تنظيم هذا الحقل المهم والأساسي في بلادنا والذي يعنى بمجالات (الفن والثقافة والموسيقي)، كمحاور أساسية اعتمدت عليها عدة دول للتقدم والرقي الاجتماعي، هذا ما جعل هذا المشروع قانون يكتسي أهمية قصوى باعتباره ينظم حقلا مرتبطا بفعاليات أساسية داخل المجتمع.

وتم الإلحاح على أن يراعي هذا المشروع قانون حقوق العاملات والعاملين بالمكتب، وكذا المنتخبين والمؤلفين وجميع الفئات المعنية بتطبيق مقتضياته.

وتم اعتبار أن طريقة اختيار مسؤولي المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن تعتمد على الموضوعية والشفافية والكفاءة، كما تمت الدعوة إلى اعتماد مراقبة فعالة حول التسيير الإداري والتدبير المالي لهذا المكتب، مع اعتبار أن تحديث الترسانة القانونية يجب أن يواكبه تدبير جيد وشفاف وأن يتم تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

هذا، وتم الإلحاح على أهمية اعتماد المقاربة التشاركية أثناء إعداد مضامين هذا المشروع القانون، خاصة وأنه يهم حقوق ومكتسبات واسعة من المجتمع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أوضح أن مشروع القانون يهدف إلى ضمان الحقوق الاجتماعية للفنانين والنهوض بالمبدعين وتمويل برامجهم لضمان صناعة فنية ذات جودة عالية تراعي الجانب الثقافي لبلادنا وتواكب التطورات المتسارعة في هذا المجال الحيوي.

وفي إطار الديمقراطية التشاركية، أكد على أن هناك حوار مسبق ما بين الحكومة والنقابات أثناء إعداد هذا المشروع قانون، كما أنه قام بإجراء حوارات متعددة وفتح نقاش دائم مع جميع ممثلي الفنانين، وذلك بهدف إثرائه وتجويد مضامينه.

وأكد على أن المكتب سيساهم في الحفاظ على كرامة الفنانين الذين لا يتوفرون على مداخيل تسد حاجياتهم، كما أنه سيخلق نوعا من التضامن ما بين الفنانين، كما ستلعب الدولة دورا أساسيا فيما يخص تقديم المساعدات والتخفيف من معاناة الفنانين عبر خلق مداخيل إضافية للفنانين، كما أشار إلى أنه تم بذل عدة مجهودات لتصل نسبة الفنانين والمؤلفين المستفيدين من التغطية الصحية إلى 100%.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت 3 فرق برلمانية ومجموعتين بعدة تعديلات همت مجمل مواد مشروع القانون بما مجموعه 62 تعديلا، وهي كالتالي :

- الفريق الحركي : 34 تعديل،
- فريق الاتحاد المغربي للشغل : 13 تعديل
- فريق الاتحاد العام للشغالين : 5 تعديلات

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : 5 تعديلات
- مجموعة العدالة الاجتماعية : 5 تعديلات.

وخلال الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 13 يوليوز 2022 المخصص للبت في التعديلات والتصويت عليها وعلى مشروع القانون برمته، رفضت الحكومة جميع التعديلات المقدمة حول هذا المشروع قانون، الشيء الذي أدى ببعض مقدمي هذه التعديلات إلى التشبث بجزء منها، في حين تم سحب باقي التعديلات الأخرى.

وفي هذا السياق، سجل فريق الاتحاد المغربي للشغل موقفه الرامي إلى الامتناع عن التصويت على مجموعة من المواد، وذلك ابتداء من المادة 8 منه إلى المادة 41 منه، نتيجة لرفض الحكومة المسبق لجميع التعديلات المقدمة حول مواد هذا المشروع قانون.

وختاما، صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما جاء، وفق النتيجة التالية :

- **الموافقون : 6**
- **المعارضون : 1**
- **الممتنعون : 1**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⴷⵔⴰⵡⵉⵏ
ⴷ ⵜⴷⵓⵔⵉⵜ ⴷ ⵓⵙⵙⵏⵙⵓ

قطاع التواصل ⵓⵙⵙⵏⵙⵓ ⵏ ⵜⵙⵡⵉⵔⵉ

عرض

مشروع قانون رقم 25.19
يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة

المرجعيات

- التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، فيما يتعلق بتثمين الثقافة والفن، باعتبارها من الدعامات والمرتكزات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- العناية السامية التي يوليها جلالته لنساء ورجال الثقافة والفن ولبنيات الإبداع الثقافي والفني؛
- أحكام دستور المملكة الذي يضمن حماية الإبداع والتعبيرات الثقافية المنصوص عليها في الفصول 5 و 25 و 26 منه؛
- تعزيز وتحديث الترسانة القانونية من أجل ضمان حماية أكبر لحقوق المؤلفين والمبدعين، وتوفير المناخ الملائم للتنمية وجذب الاستثمارات ببلادنا؛
- الأدوار التي يضطلع بها المؤلفون والمبدعون في الحفاظ على الهوية الوطنية، والانخراط الكبير لنساء ورجال الثقافة والفن في تعزيز الحقوق الثقافية وتطوير الصناعات الثقافية والإبداعية.

الأهداف

يهدف مشروع هذا القانون إلى :

- **تحويل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) إلى هيئة للتدبير الجماعي في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام وتتمتع بالاستقلال المالي.**
- **تعزيز وتقوية المهام الممنوحة إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين من خلال تمكينه من الآليات التي تسمح له بمواجهة التغيرات والتحديات التي يعرفها هذا القطاع على المستوى الوطني والدولي؛**
- **عصرنة طرق تدبيره وإدارته، وكذا ترسيخ الشفافية والحكامة في تدبير التحصيلات والتوزيعات؛**
- **الإسهام في النهوض بأوضاع المبدعين المادية والمعنوية وإنجاز مخططات التكوين المستمر لفائدة الموارد البشرية، وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقّع عليها المغرب في هذا المجال.**

أبواب المشروع

الباب الأول	التسمية والمهام	(المواد من 1 إلى 5)
الباب الثاني	أجهزة المكتب	(المواد من 6 إلى 18)
الباب الثالث	قواعد تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة	(المواد من 19 إلى 25)
الباب الرابع	التنظيم والمراقبة المالية للمكتب	(المواد من 26 إلى 30)
الباب الخامس	الموارد البشرية	(المواد من 31 إلى 34)
الباب السادس	نظام تمثيل أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	(المواد من 35 إلى 36)
الباب السابع	أحكام متفرقة وانتقالية	(المواد من 37 إلى 41)

أهم معالم المشروع

يتضمّن هذا المشروع مجموعة من المستجدات المتعلقة أساسا ب :

- تحويل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين إلى هيئة للتدبير الجماعي في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي وتحمل اسم "المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"؛
- إحداث مجلس إدارة يتمتع بجميع الاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب؛
- إحداث مجلس للتوجيه والتتبع، يضطلع بمهام استشارية في مجال النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها؛
- التنصيص على القواعد الأساسية لتدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛
- التنصيص على مقتضيات خاصة بالتنظيم والمراقبة المالية للمكتب؛
- إحداث صندوق اجتماعي لفائدة المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة قصد تمكينهم من نظام للتغطية الاجتماعية.

مهام المكتب

من بين أهم المهام التي يتولى المكتب القيام بها :

- تلقي ملفات طلبات انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وتصريحاتهم بمصنفاتهم الأدبية والفنية وأداءاتهم؛
- حماية وتدبير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب عبر التراب الوطني من خلال إبرام عقود التمثيل المتبادل في إطار التزامات المغرب الدولية؛
- الترخيص باستعمال تعابير الفلكلور حينما يكون هذا الاستعمال لأهداف تجارية أو خارج الإطار التقليدي أو العرفي؛
- تحديد جدول تسعيرة استخلاص المستحقات بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات، الذي يعرض على مصادقة الإدارة، والعمل على تحيينه باستمرار؛
- استخلاص مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- توزيع مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المستخلصة على أصحاب الحقوق؛
- تمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات اجتماعية وصحية وثقافية في انتظار إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدتهم.

هيكلة المكتب

هيكلة المكتب

- مجلس الإدارة ؛
- مجلس التوجيه والتتبع؛
- مدير المكتب.

مجلس إدارة المكتب

✓يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها؛

✓يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب.

تركيبة مجلس إدارة المكتب

- ممثلين عن الإدارة؛
- رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المسيرة بصفة قانونية؛
- شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

✓تحدد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

✓يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات تعيينهم بموجب نص تنظيمي؛

✓يمكن أن ينعقد مجلس الإدارة بناء على طلب من ثلثي أعضائه.

مجلس التوجيه والتتبع

✓يرأس مجلس التوجيه والتتبع عضو من مجلس الإدارة من بين رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة؛

✓يقوم بإصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها؛

تركيبة مجلس التوجيه والتتبع

- ❖ **يتألف مجلس التوجيه والتتبع من سبعة (07) أعضاء من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل المكتب.**
- ❖ **تحدد كيفيات تعيين أعضاء مجلس التوجيه والتتبع بمقتضى نص تنظيمي.**

✓تحدد مدة انتداب أعضاء مجلس التوجيه والتتبع في أربع (4) سنوات؛

✓تحدد قواعد تنظيم وكيفيات سير مجلس التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للمكتب.

مدير المكتب

✓يعين مدير المكتب وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة.

من بين أهم مهام مدير المكتب :

- ✓ ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجن التي يحدثها المجلس؛
- ✓ يسهر على استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوزيعها باسم المكتب؛
- ✓ يسير المكتب ويتصرف باسمه ويقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بتحقيق أهداف المكتب؛
- ✓ يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين الموارد البشرية وفقا لنظامها الأساسي؛
- ✓ إعداد الوثائق والأنظمة وعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها؛
- ✓ يمارس مهامه باستقلالية وحيادية.

ميزانية المكتب

تتقسم ميزانية المكتب إلى:

1. ميزانية الاستثمار والتسيير وتشمل:

- في باب المداخيل :
  - مبالغ الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين 20 و24 أعلاه؛
  - المبالغ المحصلة من المقررات القضائية؛
  - الفوائد المالية عن المبالغ المودعة؛
  - الهبات والوصايا والعوائد المختلفة؛
  - جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بأنشطته؛
- في باب النفقات :
  - نفقات التسيير والاستثمار؛
  - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطته؛

2. ميزانية التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل:

- في باب المداخيل :
  - مبالغ استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛
- في باب النفقات:
  - الأداءات المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
  - الاقتطاعات المرصدة للمساهمة في مصاريف تسيير المكتب ؛
  - المبالغ المرصدة لصندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛
  - نفقات مختلفة.

صندوق التغطية الاجتماعية

لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم.

مداخيل الصندوق :

- نسبة من عائدات النسخة الخاصة المخصصة لفائدة المكتب بموجب أحكام القانون رقم 2.00 السالف الذكر تحدد بقرار لمجلس الإدارة؛
- المخصصات التي يحددها مجلس إدارة المكتب لفائدة الصندوق؛
- المبالغ المتعذر توزيعها طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون؛

نفقات الصندوق :

تحدد نفقات الصندوق بقرار لمجلس الإدارة، ويتعين أن تدرج ضمن هذه النفقات المبالغ المؤداة لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 24 من هذا القانون.

شكرا على حسن انتباهكم.

ملخص المناقشـــــة العامـــــة

المناقشة العامة

في إطار النقاش العام، تمت الإشارة إلى أن البلاد قد قطعت أشواطا مهمة على مستوى الإطار المؤسساتي، حيث شهد المغرب تحولا سياسيا مهما منذ دستور 2011، كما أصبحت الآفاق والأهداف ترسم بشكل إيجابي بالرغم من وجود بعض الثغرات، كما هو الشأن بالنسبة لباقي الدول، وانخرطت بذلك الدولة في عدة مؤسسات.

وتمت الدعوة إلى ضرورة احترام القانون ومحاربة الاختلالات الموجودة قصد تنظيم هذا الحقل المهم والأساسي في بلادنا والذي يعنى بمجالات الفن والثقافة والرياضة والموسيقى كمحاور أساسية اعتمدت عليها عدة دول للتقدم والرقي الاجتماعي، وهذا ما جعل هذا المشروع قانون يحظى بأهمية قصوى باعتباره ينظم حقلا مرتبطا بفعاليات أساسية في بلادنا.

وتم التأكيد على أهمية إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود، بحيث أن إعداده تم خلال سنة 2019 والتي واكبت جائحة كورونا مع اعتبار أن هذه الجائحة قد أتت ببعض المكتسبات يجب صيانتها، كما ينبغي أن تصدر قوانين تتضمن مكتسبات ومساطر قانونية أفضل مما كانت عليه سابقا بالنسبة للفنانين والمؤلفين.

وتم الإلحاح على أن يراعي هذا المشروع قانون حقوق العاملات والعاملين بالمكتب، وكذا المنتجين والمؤلفين وكل الفئات المعنية بمقتضياته.

وتم اقتراح إدخال بعض التعديلات على مواد هذا المشروع قانون، وإن كانت ستبدو شكلية ولكنها مهمة في الجوهر، كما يجب أن يكون منسجما مع الفصول الدستورية، تفاديا لأي دفع بعدم دستورية هذا المشروع قانون.

واعتبر أحد السادة المتدخلين بأن طريقة اختيار مسؤولي المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن تعتمد على الموضوعية

والشفافية والكفاءة وتحديد الحد الأدنى لاختيارهم، علما أن هناك إشكالية على مستوى التعيين والجهة المخولة لها ذلك.

واقترح نفس المتدخل أن يعتمد هذا المشروع القانون على الطابع التجريبي لمدة تتراوح بين السنتين، وأن يعاد النقاش بشأن تطبيقه بعد ذلك، مؤكدا على أنه مشروع يهتم بمستقبل البلاد من جهة وليتم تقديم منتوج يرفع المستوى السياسي والثقافي للبلاد من جهة أخرى.

هذا، وتمت الدعوة إلى اعتماد مراقبة فعالة حول التسيير الإداري والتدبير المالي لهذا المكتب، مع اعتبار أن تحديث الترسانة القانونية يجب أن يواكبه تدبير جيد وشفاف، وأن يتم تطبيق ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وتم الإلحاح على اعتماد مقاربة تشاركية أثناء إعداد مقتضيات هذا المشروع قانون، خاصة وأنه يتعلق بحقوق ومكتسبات فئات واسعة من المجتمع، كما تم التساؤل عما إذا تم إشراك المعنيين بالأمر أثناء إعداد الديباجة.

وأجمع المتدخلون على أهمية اعتماد التمثيلية وتفعيل الحكامة الجيدة ودمقرطة تدبير وتسيير هذا المكتب، علما أن المجال الفني والثقافي مجال حيوي ورافعة لجلب الاستثمار الأجنبي.

وأوضح أحد السادة المتدخلين أن من جملة التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات هي إعادة النظر في المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مقدمة نصائح متعددة لكيفية تدبيره وجودة حكامته.

وارتأى بعض السادة المتدخلين أهمية تجديد التمثيليات الموجودة في إطار هذا المكتب من خلال المركزيات النقابية، مع التأكيد على تحسين وضعية الموارد البشرية لتطوير هذا المكتب، وعلى أن يتم تحقيق نوع من

التوازن على مستوى (المسرح والموسيقى والأدب)، إضافة إلى ضرورة محاربة القرصنة والتقليد لأنهما عدو لكل إبداع فني وثقافي.

واقترحت إحدى السيدات المستشارات أن يتم تنظيم معارض أدبية وفنية في كل جهة، تماشيا مع ما جاءت به الجهوية المتقدمة.

وتم التساؤل عن الأسباب الداعية إلى عدم تحديد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب وكيفيات تعيينهم، كما لم يتم تحديد مدة انتداب مدير المكتب مع الدعوة إلى خلق نوع من التوازن والتناسق على مستوى تركيبة المكتب.

وتم الاستفسار حول ما إذا كانت نسبة 30% من المداخيل التي يحددها مجلس الإدارة في المادة 20 من هذا المشروع قانون كافية لضمان حقوق العاملين والمستخدمين.

أجوبة السيد الوزير

أجوبة السيد الوزير

في مستهل الأجوبة التي قدمها السيد الوزير على المداخلات المطروحة من طرف السيدات والسادة المستشارين، فقد أثنى على المداخلات القيمة والنقاش الثاقب حول هذا المشروع القانون الذي يهدف إلى ضمان الحقوق الاجتماعية للفنانين والنهوض بالمبدعين وتمويل برامجهم لضمان صناعة فنية ذات جودة عالية تراعي الجانب الثقافي لبلادنا وتواكب التطورات المتسارعة في هذا المجال، مبرزا أن النقابات كانت على علم بهذا المشروع منذ وضعه من طرف الحكومة السابقة، كما أكد على أنه استقبل أثناء تحضير هذا المشروع قانون جميع النقابات الوطنية لإثرائه وتجويده، مؤكدا على أن النقاش كان دائما مع جميع ممثلي الفنانين.

وفيما يخص الاستقلالية، أبان السيد الوزير بأنه يؤيد هذا المبدأ، كما استشهد بتجارب دولية ناجحة كالتجربة الفرنسية التي مكنت من خلق شركات تقوم بحماية حقوق الفنانين، كما أنه ذكر بالمشاكل الكثيرة التي عرفتها تعاضدية الفنانين، مشيرا إلى وجود إيجابيات وسلبيات في ظل غياب نظام قانوني يمكن من النهوض بالفنانين وتقوية المؤسسة وسد الفراغ القانوني، وأضاف أنه منذ سنة 2010 حدث تغيير كبير خاصة على مستوى التغطية الصحية، وأن المؤسسة ستكمل التغطية الصحية لتصل إلى تحقيق نسبة 100%، واشار إلى وجود نقاش مفتوح مع الأمانة العامة للحكومة في هذا السياق، كما يتجلى دور المؤسسة في النهوض بالوضع الاجتماعي للفنانين والمؤلفين.

وأكد أن المؤسسة ستساهم في الحفاظ على كرامة الفنانين الذين لا يتوفرون على مداخيل تسد حاجياتهم، كما أن المؤسسة ستخلق جوا من التضامن بين الفنانين، كما ستلعب الدولة دورا مهما فيما يخص تقديم المساعدات والتخفيف من معاناة الفنانين عبر خلق مداخيل إضافية عن

طريق إشراك الفنانين في مجموعة من الأنشطة، كما أوضح أن نسبة مداخيل الفنانين تختلف حسب طبيعة الأعمال المنجزة والأنشطة المقدمة.

وبالنسبة للتمثيلية داخل المكتب، أوضح أنه سيكون هناك نص تنظيمي يؤطر هذه العملية حتى تشمل التمثيلية مختلف الفئات الفنية من داخل المكتب (معنيين، ممثلين، كتاب، إلخ...)، كما أن هناك معايير دولية وقع عليها المغرب في هذا المجال، إضافة إلى أن الوزارة تعتمد على نظام خاص (logiciel) يحدد من يستفيد ونسبة الاستفادة وذلك حسب الأعمال المقدمة.

وفيما يخص العاملين في المكتب المغربي لحقوق المؤلف (BMDA)، أكد أنه حسب المادة 32 من هذا المشروع قانون سيصبحون تلقائيا موظفون، خاصة في ظل هذا النقص الموارد البشرية التي لا تتجاوز 69 موظف في مختلف جهات المملكة، وهذا يستلزم وضع تقييم لتجربة إدارية في ظل هذا النقص مع ضرورة إصدار نصوص تنظيمية، مؤكدا على أن المكتب المغربي لحقوق المؤلف يمثل الفنانين، وهو الذي سيحدد تمثيلية كل فئة فنية في المكتب الإداري، إذ سيتم الاعتماد على الانتخابات لإضفاء جو من الديمقراطية بين الفنانين والمؤلفين.

وختاما، أعرب السيد الوزير على أنه يجب وضع تقييم موضوعي للتجربة الإدارية لهذا المكتب بهدف النهوض بالوضع الإداري، مصرحا بأن هناك استمرارية للنقاش والتفاعل في مقتضيات هذا المشروع القانون حتى وإن تم دخوله لحيز التنفيذ.

التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :

- ✓ **الفريق الحركي**
- ✓ **فريق الاتحاد المغربي للشغل**
- ✓ **فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب**
- ✓ **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**
- ✓ **مجموعة العدالة الاجتماعية**

مقترح تعديلات الفريق الحركي بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 19-25 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مشروع قانون رقم 19-25 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	المشروع المقترح تعديل/تتميم	التعليل
	تقديم تعزيزا للإطار القانوني للملكية الفكرية والفنية ببلادنا، وعملا بالتوجيهات الملكية السامية في الخطاب الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى الرابعة عشر لعيد العرش، وكذا الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر التاسع عشر للفيدرالية الدولية للممثلين بتاريخ 23 نونبر 2008، وعملا بما يحث عليه جلالته من إيلاء الثقافة المغربية ما تستحقه من عناية واهتمام باعتبارها "قوام التلاحم بين أبناء الأمة، ومرآة هويتها وأصالتها"، وانطلاقا من حرصه السامي على ضرورة التكامل ما بين المقومات المادية والمعنوية للتنمية البشرية وتثمين وتشجيع التعدد الثقافي للمملكة " بمختلف أنماطه وفنونه، في تكامل بين التقاليد الأصيلة، والإبداعات العصرية"وحماية المصنفات الأدبية والفكريةمن القرصنة والتقليد وتحقيق مزيد من الإنصاف للفنانات والفنانين والمبدعين المغاربة لما يساهمون فيه من ترسيخ لقيم الوطنية والمواطنة، وإثراء الشخصية المغربية" ؛ واستنادا على أحكام الدستور، ولاسيما الفصول 25، 26 و 159 منه. وتماشيا مع الظهير الشريف رقم 1.00.20 الصادر في 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.14.97 الصادر في 20 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 79.12 الذي أسس لمكافأة النسخة الخاصة	إن مشروع قانون بهذه الأهمية، الذي يفترض أن تطبيقه سيعيد النظر بصفة جذرية في هيكلة قطاع يعود إطاره القانوني إلى ستينيات القرن الماضي، يستوجب وضع تقديم له يشرح السياق والتوجهات التي تؤطّر لفلسفته العامة. وأهدافه.

	كتعويض لذوي الحقوق عن الضرر الناجم عن الاستنساخ الخاص والمشروع للاستعمال الشخصي للمصنفات المحمية؛. وتأكيدا للاختيار الديمقراطي الذي كرسه دستور المملكة لسنة 2011 في بناء دولة الحق والقانون، وتشييد المشروع المجتمعي الحداثي الديمقراطي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله؛ واعتبارا لما يشكله مجال التدبير الجماعي للملكية الفكرية من أهمية في تكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح، وإرساء قواعد صناعات ثقافية وإبداعية مساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لبلادنا؛ والتزاما بالإتفاقيات الدولية لبلادنا في هذا المجال، ولاسيما اتفاقية برن ، والرامية إلى إرساء القواعد القانونية المرتبطة بحماية الملكية الفكرية للمصنفات الفنية والأدبية، مما من شأنه أن يوفر للمبدعين ضبط وسائل التحكم في استغلالها من قبل الغير، وبما يساهم في إثراء وإغناء الرصيد الرمزي والثقافي للأمة وحمايته؛. واستنادا على ثوابت المملكة والمبادئ المتعارف عليها عالميا يهدف هذا القانون إلى: 1- وضع قانون خاص، يمنح المكتب شخصية اعتبارية خاضعة ل لقانون العام، في إطار استقلالية مالية وإدارية متقدمة تضع مالكي الحقوق في قلب هيئات صنع القرار ضمانا للتدبير الفعا ل،في إطار المصلحة العامة، للحقوق الخاصة المشروعة للمبد عين؛ 2- تهيئة الظروف المناسبة لتمكن مالكي الحقوق من ضمان حما ية أفضل لمصالحهم المشروعة؛ 3- توفير شروط تيسير ولوج المواطنات والمواطنين والمؤسسات ذا	

	ت الصلة إلى الإستمتاع بالأعمال الفنية والأدبية وفقا للقانون ولمبدإ المكافأة العادلة؛ 4- تحديد المبادئ العامة والآليات الأساسية اللازمة لإعادة هيكلة قطاع التدبير الجماعي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة تح ت إشراف الدولة؛ 5- تحديد الوسائل اللازمة لضمان تدبير جماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يتسم بالكفاءة والشفافية، تمشيا مع انفتاح المجتمع. من خلال توفير آليات وإجراءات وتدابير مختلفة ليت م تنفيذها؛ 6- تعزيز إجراءات التنسيق بين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وا لحقوق المجاورة ومختلف السلطات المختصة لضمان الفعالي ة في حماية الحقوق المعنية. 7- ضمان التطوير المستمر وتأهيل الموارد البشرية للقطاع، حتى يعكس تراثنا الحضاري بشكل أفضل في عصر التقارب التكنو لوجي والوظيفي.	
الباب الأول: التسمية والمهام		
المادة 1: يحوّل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 406-64-2 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) إلى هيئة للتدبير الجماعي في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي وتحمل اسم "المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، يشار إليه فيما بعدباسم "المكتب". يكون مقر المكتب بالرباط ويمكنه إحداث تمثيليات له داخل أرجاء المملكة بقرار من مجلس الإدارة.	**المادة 1:** يحوّل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 406-64-2 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) إلى هيئة **للحكامة الجيدة** للتدبير الجماعي **طبقا لأحكام الفصل 159 من الدستور**، **تتمتع بالشخصية الاعتبارية** والاستقلال المالي وتحمل اسم "المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، يشار إليه فيما بعد باسم "المكتب". يكون مقر المكتب بالرباط ويمكنه إحداث تمثيليات له داخل أرجاء المملكة بقرار من مجلس الإدارة.	تغيير الإطار القانوني إلى من هيئة للتدبير الجماعي خاضعة للقانوني للعام إلى هيئة للحكامة الجيدة من شانه أن يحقق التوازن، بين أدوار الدولة: الحمائية والرقابية وأدوار ذوي الحقوق التدبيرية في أموال خاصة خاضعة للحماية ولإتفاقية والأعراف الدولة. ولذلك تكون مبادئ الخصوصية والإستقلالية والديمقراطية المنصوص

		عليها في الفصل 26 من الدستور، منزلا بالعودة إلى الفصل 159 منه.
المادة 2 تناط بالمكتب مهمة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعمل على تدبيرها. ولهذه الغاية، يتولى المكتب القيام بما يلي: - تلقي ملفات طلبات انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وتصريحاتهم بمصنفاتهم الأدبية والفنية وأداءاتهم، التي تخول لهم استحقاق حقوق مادية ومعنوية وحمايتها، كلما تعلق الأمر باستغلال هذه المصنفات و الأداءات سواء داخل المغرب أو خارجه؛ - حماية وتدبير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات المغرب الدولية، ولا سيما من خلال إبرام عقود التمثيل المتبادل مع الهيئات الأجنبية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛ - الترخيص باستعمال تعابير الفلكلور حينما يكون هذا الاستعمال لأهداف تجارية أو خارج الإطار التقليدي أو العرفي؛ - تحديد جدول تسعيرة استخلاص المستحقات بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات، والعمل على تحيينه باستمرار. وتحدد هذه المستحقات إما بكيفية تناسبية مع مداخيل استغلال هذه المصنفات والأداءات، أو بكيفية جزافية كما هو محدد في جدول التسعيرة، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو باستعمال تعابير الفولكلور؛ - استخلاص مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المتعلقة باستغلال المصنفات والأداءات، وكذا تلك المتعلقة بالاستنساخ الآلي،	**المادة 2** تناط بالمكتب مهمة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعمل على تدبيرها. ولهذه الغاية، يتولى المكتب القيام بما يلي: - تلقي ملفات طلبات انخراط المؤلفين و**مالكي** الحقوق المجاورة وتصريحاتهم بمصنفاتهم الأدبية والفنية، وأداءاتهم، التي تخول لهم استحقاق حقوق مادية ومعنوية وحمايتها، كلما تعلق الأمر باستغلال هذه المصنفات والأداءات سواء في المغرب أو خارجه؛ - حماية وتدبير حقوق المؤلفين **مالكي** الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات المغرب الدولية، ولا سيما من خلال إبرام عقود التمثيل المتبادل مع الهيآت الأجنبية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛ - الترخيص باستعمال تعابير الفلكلور حينما يكون هذا الاستعمال لأهداف تجارية أو خارج الإطار التقليدي أو العرفي؛ - تحديد جدول تسعيرة استخلاص المستحقات بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات والعمل على تحيينه باستمرار؛ وتحدّد هذه المستحقات إما بكيفية تناسبية مع مداخيل استغلال هذه المصنفات والأداءات، أو بكيفية جزافية سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو باستعمال تعابير الفولكلور؛ - استخلاص مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة **ولا سيما** المتعلقة باستغلال المصنفات والأداءات، وكذا تلك المتعلقة	-استبدال عبارة **أصحاب** الحقوق ب **مالكي** الحقوق ونفس الشيء بالنسبة لباقي النص انسجاما مع مصطلحات القانون 00.2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومستحقات النسخة الخاصة، والمستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور، طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛ - توزيع مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المستخلصة على أصحاب الحقوق طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون؛ - القيام بإجراءات التحقق من وضعية استعمال المصنفات الأدبية والفنية والأداءات، ووتيرة وأشكال استغلالها؛ - القيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل حماية المصنفات الأدبية والفنية والأداءات، وكذا النسخة الخاصة، من أي استغلال غير مشروع، بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية؛ - تمكين المنخرطين في المكتب من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من الاستفادة من خدمات اجتماعية وصحية وثقافية، ولاسيما من خلال: • إحداث صندوق لتمويل مشاريع وبرامج للتغطية الاجتماعية؛ • إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة في مجال خدمات التأمين عن المرض، والتقاعد وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمكتب؛ • دعم البرامج والمشاريع الثقافية الهادفة إلى تنمية الإبداعات الأدبية والفنية وتشجيعها وتطويرها؛ - القيام بمساعي الوساطة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين المنخرطين بالمكتب والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - تقديم المساعدة والتأطير على المستويين القانوني والتقني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لفائدة المنخرطين بالمكتب وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب منهم؛ - القيام بجميع أعمال التحسيس بمخاطر قرصنة المصنفات الأدبية	بالاستنساخ الآلي ومستحقات النسخة الخاصة والمستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور؛ - توزيع مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مالكي الحقوق طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون؛ - القيام بإجراءات التحقق من وضعية استعمال المصنفات الأدبية والفنية والأداءات، ووثيرة وأشكال استغلالها؛ - القيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل حماية المصنفات الأدبية والفنية والأداءات وكذا النسخة الخاصة من أي استغلال غير مشروع، بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية؛ - تمكين المنخرطين في المكتب من المؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة من الاستفادة من خدمات اجتماعية وصحية وثقافية، ولاسيما من خلال: • إحداث صندوق لتمويل مشاريع وبرامج للتغطية الاجتماعية؛ • إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة في مجال خدمات التأمين عن المرض، والتقاعد وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمكتب؛ • دعم البرامج والمشاريع الثقافية الهادفة إلى تنمية الإبداعات الأدبية والفنية وتشجيعها وتطويرها؛ - القيام بمساعي الوساطة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين المنخرطين بالمكتب والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - تقديم المساعدة والتأطير على المستويين القانوني والتقني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لفائدة المنخرطين بالمكتب وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب منهم؛	

والفنية، والحقوق المرتبطة بها، والعمل بتنسيق وثيق مع السلطات العمومية المعنية على مكافحتها والوقاية منها. علاوة على ذلك، يقوم المكتب بالمهام التالية: - إجراء كل دراسة أو بحث حول وضعية الملكية الأدبية والفنية بالمغرب، وحول استغلال الحقوق المرتبطة بها؛ - التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي والنهوض بها، ولاسيما من خلال أعمال التحسيس والتواصل والتكوين والنشر؛ - اقتراح جميع التدابير اللازمة من أجل الملاءمة المستمرة للمنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - تقديم كل مقترح إلى الحكومة من شأنه التشجيع على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - مؤازرة السلطات الحكومية المعنية، عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون لها علاقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - السهر، في ما يخصه، على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات العامة والخاصة المعنية؛ - إبرام عقود واتفاقات مع الهيئات الأجنبية العاملة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تباشر مهام مماثلة لمهام المكتب، من أجل حماية حقوق المغاربة في هذا المجال بالخارج؛	- القيام بجميع أعمال التحسيس بمخاطر قرصنة المصنفات الأدبية والفنية، والحقوق المرتبطة بها، والعمل بتنسيق وثيق مع السلطات العمومية المعنية على مكافحتها والوقاية منها. علاوة على ذلك، يقوم المكتب بالمهام التالية: - إجراء كل دراسة أو بحث حول وضعية الملكية الأدبية والفنية بالمغرب، وحول استغلال الحقوق المرتبطة بها؛ - التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي والنهوض بها، ولاسيما من خلال أعمال التحسيس والتواصل والتكوين والنشر؛ - اقتراح جميع التدابير اللازمة من أجل الملاءمة المستمرة للمنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - تقديم كل مقترح إلى الحكومة من شأنه التشجيع على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - مؤازرة السلطات الحكومية المعنية، عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون لها علاقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - السهر، فيما يخصه، على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات العامة والخاصة المعنية؛ - إبرام عقود واتفاقات مع الهيئات الأجنبية العاملة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تباشر مهام مماثلة لمهام المكتب، من أجل حماية حقوق المغاربة في هذا المجال بالخارج؛	

إقامة علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تضم في عضويتها هيئات مماثلة تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمشاركة في أشغالها.	إقامة علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تضم في عضويتها هيئات مماثلة تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمشاركة في أشغالها.	
المادة 3 طبقا لأحكام المادة 1.60 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه، يتولى المكتب تمثيل أصحاب الحقوق أمام القضاء، من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية في مواجهة الغير.	**المادة 3** طبقا لأحكام المادة 1.60 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه، يتولى المكتب تمثيل مالكي الحقوق أمام القضاء، من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية في مواجهة الغير. ولهذا الغرض، يقوم المكتب بمهمة تشجيع تطوير العرض القانوني للمصنفات المحمية ومراقبة الاستعمال المشروع لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لا سيما عبر شبكات المواصلات كما هي معرّفة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، المستخدمة في تقديم الخدمات عبر الإنترنت، تطبيقا لأحكام الباب الرابع مكرر من القانون رقم 2.00 المذكور أعلاه. يسهر على حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة على شبكات المواصلات أو شبكات بث خدمات الاتصال السمعي البصري، كما هي محددة في القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ويضطلع بمهمة التقنين واليقظة في مجال التدابير التقنية لحماية وكشف المصنفات الخاضعة لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، بتنسيق مع كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري وتحدث لهذه الغاية لجنة للتنسيق كما هو مبين في المادة 40 أدناه.	- تهدف هذه الإضافات إلى أن يستوعب مشروع القانون المستجدات المتعلقة باستغلال المصنفات في مجال السمعي البصري والرقمي والتكيف مع التكنلوجيا الحديثة برؤية استشرافية، لما فيه مصالح ذوي الحقوق والمستغلين ومستهلكي المصنفات وإحداث التوازن بينهم.

المادة 4 يتعين على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، من أجل ضمان الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، الانخراط في المكتب والتصريح له بمصنفاتهم الأدبية والفنية وبأداءاتهم. ويعتبر انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في المكتب، بمثابة تفويض للمكتب من أجل القيام بمهام الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، وتدبير الحقوق الناشئة عن استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية وأداءاتهم، بما في ذلك التقاضي أمام المحاكم المختصة باسمهم، طبقا لأحكام هذا القانون. تحدد شروط وكيفيات الانخراط والتصريح في النظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، والذي يعرض قبل دخوله حيز التنفيذ على مصادقة الإدارة.	**المادة 4** يتعين على المؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة الذين تستغل مصنفاتهم من قبل الأغيار من أجل ضمان الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، الانخراط في المكتب والتصريح له بمصنفاتهم الأدبية والفنية وبأداءاتهم. ويعتبر انخراط المؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة في المكتب، بمثابة تفويض للمكتب من أجل القيام بمهام الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، وتدبير الحقوق الناشئة عن استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية وأداءاتهم، بما في ذلك التقاضي أمام المحاكم المختصة باسمهم، طبقا لأحكام هذا القانون. تحدد كيفيات الانخراط والتصريح في النظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، والذي يعرض قبل دخوله حيز التنفيذ على مصادقة **مجلس** الإدارة.	- تتميم المادة كي يفيد الفئة المعنية بالضبط وهي التي تستغل مصنفاتها تجاريا وليس المؤلف والمؤدي بصفة عامة. - حذف كلمة شروط لكون الشروط محددة بقانون ومرتبطة بحقوق أساسية (المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصل 26 من الدستور) . إذ أن مجرد تبوت الاستغلال التجاري لمصنف من طرف الأغيار يمنح حق اللإنخراط، عدا ما يتعلق بالوثائق التبوتية ولاسيما أن المؤسسة يمنحها القانون حق الإحتكار المشروع.
المادة 5 علاوة على المهام التي يقوم بها المكتب طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه يتولى هذا الأخير القيام لحساب المؤلفين من غير المنخرطين، سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، باستيفاء مستحقاتهم الناتجة عن استغلال مصنفاتهم من قبل الغير بناء على اتفاقيات خاصة يفوض بموجبها المعنيون بالأمر المكتب لحماية حقوقهم والدفاع عنها وتحصيل مستحقاتهم ودفعها لهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه الاتفاقيات.	**المادة 5** علاوة على المهام التي يقوم بها المكتب طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه يتولى هذا الأخير القيام لحساب المؤلفين **وأصحاب الحقوق المجاورة** غير المنخرطين، سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، باستيفاء مستحقاتهم الناتجة عن استغلال مصنفاتهم من قبل الغير بناء على اتفاقيات خاصة يفوض بموجبها المعنيون بالأمر المكتب لحماية حقوقهم والدفاع عنها وتحصيل مستحقاتهم ودفعها لهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه الاتفاقيات.	إضافة أصحاب الحقوق المجاورة لكونهم فئة من ذوي الحقوق وليس المؤلفين لوحدهم.
الباب الثاني: أجهزة المكتب		

المادة 6 تتألف أجهزة المكتب من: - مجلس الإدارة؛ - مجلس التوجيه والتتبع؛ - مدير المكتب.	**المادة 6** تتألف أجهزة المكتب من: - الرئيس؛ - مجلس الإدارة؛ - مجلس التتبع والتحكيم؛ - المدير العام.	أجهزة المكتب المقترحة غير ملائمة لطبيعة تدبير حقوق أساسية **خاصة** تحت إشراف وتتبع وتحكيم ورقابة أجهزة الدولة المعنية وإلا تعارضت مع الفصل 26 من الدستور ولاسيما فيما يخص مبدأي الديموقراطية والاستقلالية والتي يمنح الباب 12 من الدستور عبر المادة 159 مدخلا دستوريا لاعتبارها مؤسسة حكامة يمكن أن تستوعب خصوصية الظاهرة المشرع لها. وبالتالي تصبح أجهزة المكتب على الشكل التالي: - رئيس معين بظهير من خارج ذوي الحقوق يستند على شرعية دستورية طبقا لخصوصية المؤسسة كما هو الشأن بمؤسسات كالوسيط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني للمغاربة المقيمين بالخارج، الهيئة العليا للسمعي البشري. الخ. - مجلس إدارة مكون من منتخبين يمثلون ذوي الحقوق المنخرطين بالمكتب؛

		- مجلس التتبع والتحكيم: مكون من أجهزة الدولة المعنية وممثلين عن جمعيات تدبير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتكون غايتها الحرص على ملاءمة قرارت المجلس الإداري مع القوانين الجاري بها العمل ومراقبة تنازع المصالح وإمكانية الإضرار بحقوق الأغيار الناتج عن الاحتكار المشروع الممنوح للمكتب بقوة القانون. هام: هذه التركيبة مثلما تتبنى مبدأ الإستقلالية والديموقراطية التي تمكن ذوي الحقوق من أجل الولوج إلى تدبير حقوقهم عبر انتخاب مجلس إداري، هي في نفس الوقت تجعل هذا الحق مقيد بعدم مخالفته للقواعد العامة أو الإضرار بحقوق الغير عبر قرارات المجلس الإداري سواء كان نتيجة تنازع مصالح أو احتكار. ومن هنا أهمية مؤسسة الرئيس ومجلس التتبع والتحكيم المكون، إضافة إلى القطاع الوصي، من مؤسسات دستورية أخرى معنية تجعل قرارات المجلس الإداري رغم استنادها على الأغلبية

		غير سارية المفعول في الحالات المذكورة سابقا.
المادة 7 يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره مدير.	**المادة 7** يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره الرئيس. يعين رئيس مجلس الإدارة الذي يعتبر رئيس المكتب بظهير من خارج فئة مالكي الحقوق. يسير الرئيس المكتب ويتصرف باسمه ويقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بتحقيق أهداف المكتب أو يأذن في القيام بها؛ و يمثل المكتب إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛ يعتبر الرئيس آمرا بقبض موارد المكتب وصرف نفقاته وتوزيع المداخيل المتأتية من استغلال الحقوق طبقا لقرارات المجلس الإداري، وله أن يعين المدير العام آمرا مساعدا بالصرف فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون. تذيّل أوامر المداخيل المتعلقة بمستحقات استغلال المصنفات والأداءات المحمية بموجب القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الآمر بالصرف للمكتب والمبالغ المحصلة تستحق فورا؛ واستثناء من أحكام المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يمكن أن تخضع هذه المبالغ لأحكام بابه الثالث المتعلق بالتحصيل الجبري، بطلب من المكتب إلى الخازن العام للمملكة؛ طبقا لأحكام المواد 90 وما بعدها من القانون رقم 15.97 المذكور في الفقرة أعلاه، يستخلص الخازن العام للمملكة الصوائر المترتبة عن إجراءات التحصيل الجبري لفائدته ويقوم بتحويل المبالغ المستحقة	الإضافات بغاية تمكين الرئيس من الوسائل الملائمة للقيام بمهامه لحماية ذوي الحقوق ومنها التحصيل والتوزيع.

	للمكتب. لايمكن تسليم شهادة الوضعية الضريبية لفائدة أي مستعمل أو مستغل للسجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بالمغرب، إلّا إذا أدلى للمديرية العامة للضرائب بشهادة مسلمة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة تثبت وضعيته السليمة تجاهه. يتم تفعيل هذا الإجراء بمقتضى قرار مشترك يعده رئيس المكتب ويقترحه للتوقيع مع المدير العام للضرائب وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	
المادة 8 يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها، ويتألف من: - ممثلين عن الإدارة؛ - رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمسيرة بصفة قانونية؛ - شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره. يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات تعيينهم بموجب نص تنظيمي.	**المادة 8** يتألف مجلس الإدارة من ثمانية (8) أعضاء إضافة إلى الرئيس موزعين على النحو التالي: - أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم من بين فئة مالكي حقوق المؤلفين المنخرطين بالمكتب؛ - أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم من بين فئة مالكي الحقوق المجاورة المنخرطين بالمكتب. يتمتع بصفة ناخب كل منخرط بالمكتب أو من يمثله بصفة قانونية من ذوي حقوقه. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين مالكي حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة المنخرطين بالمكتب وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي. و يجوز لكل منخرط بالمكتب الترشح وفق نفس الكيفيات. يحرص الرئيس على تنظيم الجمع العام الانتخابي وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمكتب. يتمتع الجمع العام الانتخابي حصريا بسلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولا يبت إلا في هذا الموضوع.	- ينبغي أن يكون مجلس الإدارة مش كلا أساسا من مالكي الحقوق إضا فة إلى الرئيس المعين بظهير كما تم تعليل ذلك في مواد سابقة. - تعويض أعضاء مجلس الإدارة بغاية المواظبة وعدم التحجج بالعمل التطوعي في حالة التقصير في التزاماتهم أمام منتخبيهم.

المادة 9 تحدد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو التغيب عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون مبرر مقبول، يعوض العضو المعني للفترة المتبقية من مدة عضويته.	**المادة 9** تحدد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو التغيب عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون مبرر مقبول، يعوض العضو المعني للفترة المتبقية من مدة عضويته باقتراح من مجلس التوجيه والتحكيم. يتلقى أعضاء المجلس الإداري تعويضا عن الحضور لاجتماعات يحدده النظام الداخلي للمكتب.	
المادة 10 يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم بتجرد واستقلالية. ولهذه الغاية، يجب على كل عضو أن يصرح لرئيس مجلس الإدارة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح، وأن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال مجلس الإدارة، عندما يتعلق الأمر بدراسة مسألة لها علاقة بهذه الوضعية.	**بدون تعديل**	
المادة 11 يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجب التحفظ وسرية مداولات المجلس واجتماعاته.	**بدون تعديل**	
المادة 12 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي: - المصادقة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والهيئات الأجنبية للتدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تسعى إلى نفس الأهداف، لاسيما من أجل العمل على التمثيل	**المادة 12** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي: - **تعيين المدير العام؛** - المصادقة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والهيئات الأجنبية للتدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تسعى إلى نفس الأهداف، لاسيما من أجل العمل على التمثيل	بما أن المدير العام المكتب هو مستخدم أجير من أموال مالكي الحقوق فمن الطبيعي أن يعين من طرف مجلس الإدارة ويخضع لمراقبته المستمرة والمنتظمة.

المتبادل وتدبير المصنفات المحمية في كل بلد، من جانب كل طرف لحساب الطرف الآخر؛ - إقرار الانضمام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان الملكية الأدبية والفنية؛ - المصادقة على اتفاقات التسوية عن طريق التراضي لحل النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تدخل في نطاق اختصاص المكتب؛ - تحديد معايير استعمال تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون؛ - المصادقة على مشروع ميزانية المكتب التي يعرضها عليه مدير المكتب؛ - حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛ - المصادقة على التقرير السنوي عن حصيلة أشغال المكتب وبرنامج عمله؛ - الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للمكتب واختصاصاتها؛ - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب؛ - المصادقة على النظام الداخلي للمكتب؛ - المصادقة على النظام الخاص بالمشتريات؛ - تحديد جدول أسعار أجرة الخدمات التي يقدمها المكتب، ووضعه رهن إشارة العموم بجميع الوسائل المتاحة؛ - البت في الاقتناءات المتعلقة بالأملاك العقارية لفائدة المكتب أو تفويتها أو كرائها؛	المتبادل وتدبير المصنفات المحمية في كل بلد، من جانب كل طرف لحساب الطرف الآخر؛ - إقرار الانضمام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان الملكية الأدبية والفنية؛ - المصادقة على اتفاقات التسوية عن طريق التراضي لحل النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تدخل في نطاق اختصاص المكتب؛ - تحديد معايير استعمال تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون؛ - المصادقة على مشروع ميزانية المكتب التي يعرضها عليه **المدير العام**؛ - حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛ - المصادقة على التقرير السنوي عن حصيلة أشغال المكتب وبرنامج عمله؛ - الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للمكتب واختصاصاتها؛ - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب؛ - المصادقة على النظام الداخلي للمكتب؛ - المصادقة على النظام الخاص بالمشتريات؛ - تحديد جدول أسعار أجرة الخدمات التي يقدمها المكتب، ووضعه رهن إشارة العموم بجميع الوسائل المتاحة؛ - البت في الاقتناءات المتعلقة بالأملاك العقارية لفائدة المكتب أو تفويتها أو كرائها؛	

- تحديد نظام استخلاص المستحقات التي تشمل مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنسخة الخاصة وتحديد كيفيات توزيعها، وكذا المستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور وتدبير العائدات الناتجة عن ذلك، مع مراعاة جداول استخلاص المستحقات المذكورة المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل؛ - المصادقة على نظام تدبير صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛ - قبول الهبات والوصايا؛ - المصادقة على البرنامج السنوي للتحسيس والتواصل في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المكتب قصد تسوية قضايا معينة.	- تحديد نظام استخلاص المستحقات التي تشمل لا سيما مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنسخة الخاصة وتحديد كيفيات توزيعها، وكذا المستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور وتدبير العائدات الناتجة عن ذلك، مع مراعاة جداول استخلاص المستحقات المذكورة المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل؛ - المصادقة على نظام تدبير صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛ - قبول الهبات والوصايا؛ - المصادقة على البرنامج السنوي للتحسيس والتواصل في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا **للمدير العام** قصد تسوية قضايا معينة.	
المادة 13 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة: - لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية؛ - لحصر مبالغ المستحقات التي سيتم توزيعها على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.	**المادة 13** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس على الأقل، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي للمكتب، وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر. ويجتمع مجلس الإدارة للتداول في النقط المدرجة في جدول أعمال محدد يعده الرئيس بمساعدة المدير العام ولا سيما: - لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية؛ - لحصر مبالغ المستحقات التي سيتم توزيعها على المؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة.	اعتبر مشروع هذا القانون مجلس الإدارة فقط كهيئة تداولية استراتيجية وليس كهيئة تنفيذية، حيث يتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ القرارات، لكنه لا يستطيع ممارستها أو التحكم في تنفيذها بشكل يومي. الدعوة للاجتماع ينبغي أن تكون أيضا بطلب من نصف الأعضاء، في حالة تقديرهم لضرورة الاجتماع؛ من أجل المواكبة المستمرة يجب أن تكون الاجتماعات شهرية على الأقل.

	يجوز للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.	
المادة 14 يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	**المادة 14** يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل **الرئيس** ونصف أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	
المادة 15 يضطلع مجلس التوجيه والتتبع على الخصوص بما يلي: - تتبع تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة من قبل المكتب واقتراح التوصيات التي من شأنها الرفع من جودة هذا التدبير؛ - إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها والتي يعرضها عل مجلس الإدارة؛ - إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بضمان الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة التي يعرضها عليه مجلس الإدارة. يتألف مجلس التوجيه والتتبع الذي يرأسه عضو من مجلس الإدارة من بين رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من سبعة (07) أعضاء يعينون وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لمدة أربع (04) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل المكتب والمشهود لها بالنزاهة والتجرد، مع مراعاة معيار التنوع والتعدد في تمثيلية مختلف مجالات الإبداع الأدبي والفني. تحدد قواعد تنظيم وكيفيات سير مجلس التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون.	**المادة 15** يضطلع مجلس التتبع والتحكيم على الخصوص بما يلي: - وضع نظامه الداخلي وعرضه على المجلس الإداري للمصادقة؛ - تتبع تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة من قبل مجلس الإدارة واقتراح التوصيات التي من شأنها الرفع من جودة هذا التدبير؛ - إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها والتي يعرضها عل مجلس الإدارة؛ - إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بضمان الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة التي يعرضها عليه مجلس الإدارة؛ - القيام بمساعي الوساطة والتحكيم لفض النزاعات التي قد تنشأ في إطار التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يتألف مجلس التتبع والتحكيم علاوة على الرئيس الذي يمثل المجلس الأعلى للقضاء من أربعة عشر (14) عضوا، يتم تعيينهم لمدة أربع (04) سنوات وموزعين على النحو التالي: - عضو يعينه رئيس الحكومة؛ - عضوين ممثلين عن كل من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل؛	نقترح في هذا التعديل أن تضاف الى مهام مجلس التتبع والتحكيم ١ مهمة التوجيه التحكيم في حالة النزاعات.

	- ممثل عن المجلس الأعلى للمنافسة؛ - عضوان يعنهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛ - عضو يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛ سبعة (7) أعضاء من بين رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة يعينون وفق مقتضيات الباب السادس من هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمكتب الذي يراعي مبدأ تناوب هذه الجمعيات في التمثيلية بالتوافق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة انعدام هذ التوافق. يتخذ مجلس التتبع والتحكيم قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. تحال قرارات وتوصيات مجلس التوجيه والتتبع على مجلس الإدارة وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي. وفي حالة عدم اعتمادها من طرف مجلس الإدارة يكون قراره معللا.	
المادة 16 يحدث مجلس الإدارة بنية للافتحاص الداخلي مكلفة بالسهر على احترام مختلف المصالح الإدارية والمالية للمكتب للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها وذلك عن طريق افتحاصات منتظمة. تعد هذه البنية تقريرا ترفعه إلى مجلس الإدارة بكيفية دورية.	**بدون تعديل**	
المادة 17 يعين مدير المكتب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة.	**المادة 17** يعين المدير العام بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة.	بما أن المدير العام هو مستخدم أجير من أموال مالكي الحقوق فمن الطبيعي أن يعين من طرف مجلس الإدارة ويخضع لمراقبته المستمرة والمنتظمة.
المادة 18	**المادة 18**	

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بالمهام التالية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس؛ - يسهر على استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوزيعها باسم المكتب، ووفق توجهات مجلس الإدارة وعملا بأحكام هذا القانون؛ - يسير المكتب ويتصرف باسمه ويقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بتحقيق أهداف المكتب أو يأذن في القيام بها؛ - يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين الموارد البشرية وفقا لنظامها الأساسي؛ - يعد الوثائق والأنظمة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ويعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها؛ - يمثل المكتب إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛ - يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب، وعن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي الحقوق، ويخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة. ويمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالمكتب. يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس التوجيه والتتبع.	يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب، وفق توجهات الرئيس وعملا بأحكام هذا القانون، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بالمهام التالية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس؛ - يسهر على استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوزيعها باسم المكتب، ووفق توجهات مجلس الإدارة وعملا بأحكام هذا القانون؛ - يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين الموارد البشرية وفقا لنظامها الأساسي؛ - يعد الوثائق والأنظمة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ويحيلها على الرئيس قصد عرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها؛ - يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب، وعن حقوق المؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة وذوي الحقوق، ويخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة. ويمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالمكتب. يحضر المدير العام بطلب من الرئيس و بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس التتبع والتحكيم. لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بمقتضى هذا القانون، أو لأجل تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، يتوفر المكتب على مجموعة مراقبين يوضعون تحت سلطة ا المدير العام، ويكلفون عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وفي عين المكان قصد إثبات المخالفات لأحكام القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.	

	تطبيقا لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 2.00 المذكور أعلاه، يجب أن يكون المراقبون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية مسلمة من قبل المكتب وفق الإجراءات المحددة في نظامه الداخلي. يؤهل المراقبون المذكورون للقيام بما يلي: - جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من الامتثال للالتزامات المفروضة على حاملي تراخيص الحقوق الاقتصادية أو تراخيص الاستغلال المسلمة من طرف المكتب؛ - مراقبة تنفيذ جميع الضوابط القانونية أو التقنية أو المالية اللازمة لضمان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، ضباط الشرطة القضائية الذين تعينهم السلطة المختصة بشكل استعجالي بأمر من رئاسة النيابة العامة لهذا الغرض، بناء على طلب المدير العام. لا يجوز أن تستعمل المعلومات المحصل عليها من لدن المراقبين، تطبيقا لأحكام هذه المادة، لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم بموجب هذا القانون. ويمنع الكشف عنها، ولا يجوز الإدلاء بها، ما عدا أمام المحاكم المختصة المرفوع الأمر إليها بشكوى من المدير العام أو السلطة القضائية المختصة.	
الباب الثالث: قواعد تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة		
المادة 19 علاوة على المهام المسندة إليه في المادة 2 من هذا القانون، يعهد إلى المكتب بتسليم الرخص المسبقة كتابة لمستغلي المصنفات والأداءات المفوض	**بدون تعديل**	

إليه تدبير الحقوق الناشئة عن استغلالها بموجب المادة 4 من هذا القانون. ولهذه الغاية، يقوم المكتب بإبرام اتفاقيات مع مستغلي هذه المصنفات والأداءات تحدد فيها على الخصوص شروط هذا الاستغلال وكيفيات استخلاص الحقوق المطابقة له وتسوية النزاعات بالتراضي.		
المادة 20 مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أدناه، لا يجوز للمكتب استعمال المداخيل المستخلصة برسم استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لغرض توزيعها على أصحاب هذه الحقوق. من أجل تغطية مصاريف التدبير، يقتطع المكتب عند توزيع المداخيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل واحد من أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نسبة من المداخيل التي ترجع لهذا الأخير، يحددها مجلس الإدارة على ألا تفوق نسبة 30% من هذه المداخيل. وتعفى من هذا الاقتطاع المداخيل التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد بنص تنظيمي.	**المادة 20** مع مراعاة أحكام المادة 59 من القانون رقم 2.00 المذكور أعلاه وأحكام الفقرة الثانية أدناه، لا يجوز للمكتب استعمال المداخيل المستخلصة برسم استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لغرض توزيعها على مالكي هذه الحقوق. من أجل تغطية مصاريف التدبير، يقتطع المكتب عند توزيع المداخيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل واحد من مالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نسبة من المداخيل التي ترجع لهذا الأخير، يحددها مجلس الإدارة على ألا تفوق نسبة 30% من هذه المداخيل. وتعفى من هذا الاقتطاع المداخيل التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد بقرار لمجلس الإدارة.	
المادة 21 يؤدي المكتب المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق داخل أجل أقصاه (2) شهران يحتسب من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم خلالها استخلاص المداخيل المتأتية من استغلال هذه الحقوق. ويقوم ابتداء من التاريخ نفسه بنشر قائمة المصنفات المعنية بهذه المداخيل على موقعه الالكتروني. غير أن الأجل المذكور يبقى مفتوحا في حالة ما إذا تعذر عليه التعرف على أصحاب الحقوق أو ذويهم أو عدم التمكن من تحديد عنوانهم، مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده.	**المادة 21** يؤدي المكتب المبالغ المستحقة لمالكي الحقوق داخل أجل أقصاه (2) شهران يحتسب من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم خلالها استخلاص المداخيل المتأتية من استغلال هذه الحقوق. واستثناءا من أحكام القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، تعفى هذه المبالغ من أداء الضريبة على القيمة المضافة. ويقوم ابتداء من التاريخ نفسه بنشر قائمة المصنفات المعنية بهذه المداخيل على موقعه الالكتروني.	

	غير أن الأجل المذكور يبقى مفتوحا في حالة ما إذا تعذر عليه التعرف على مالكي الحقوق أو ذويهم أو عدم التمكن من تحديد عنوانهم، مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده.	
المادة 22 إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق أو أداؤها داخل الآجال المحددة في المادة 21 أعلاه نظرا للأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، تودع هذه المبالغ في حساب خاص مفتوح باسم المكتب ويتعين في هذه الحالة مسك محاسبة خاصة بهذه المبالغ.	**المادة 22** إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لمالكي الحقوق أو أداؤها داخل الآجال المحددة في المادة 21 أعلاه نظرا للأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، تودع هذه المبالغ في حساب خاص مفتوح باسم المكتب ويتعين في هذه الحالة مسك محاسبة خاصة بهذه المبالغ.	
المادة 23 يتعين على المكتب القيام بجميع الوسائل المتاحة ولاسيما الإلكترونية منها بنشر قائمة المصنفات المحمية التي تعذر على المكتب التعرف على أصحابها وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.	**المادة 23** يتعين على المكتب القيام بجميع الوسائل المتاحة ولاسيما الإلكترونية منها بنشر قائمة المصنفات المحمية التي تعذر على المكتب التعرف على مالكيها وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.	
المادة 24 إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم برسمها استخلاص هذه المبالغ، فإنها تعتبر في حكم المبالغ المتعذر توزيعها. وفي هذه الحالة تحول إلى صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 أدناه، شريطة أن يكون المكتب قد استنفذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه من أجل التعرف على المستفيدين وتحديد عنوانهم. يقوم المكتب، قبل دفع المبالغ المتعذر توزيعها في الصندوق المذكور، باقتطاع النسبة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وفي حالة ما إذا تعرف المكتب لاحقا عن أصحاب الحقوق أو ذويهم، وجب اقتطاع مبلغ مستحقاتهم مما سبق دفعه إلى صندوق التغطية الاجتماعية، وتمكينهم من المستحقات المذكورة.	**المادة 24** إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لمالكي الحقوق خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم برسمها استخلاص هذه المبالغ، فإنها تعتبر في حكم المبالغ المتعذر توزيعها. وفي هذه الحالة تحول إلى صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 أدناه، شريطة أن يكون المكتب قد استنفذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه من أجل التعرف على المستفيدين وتحديد عنوانهم. يقوم المكتب، قبل دفع المبالغ المتعذر توزيعها في الصندوق المذكور، باقتطاع النسبة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وفي حالة ما إذا تعرف المكتب لاحقا عن مالكي الحقوق أو ذويهم، وجب اقتطاع مبلغ مستحقاتهم مما سبق دفعه إلى صندوق التغطية الاجتماعية، وتمكينهم من المستحقات المذكورة.	

المادة 25 يتعين على المكتب حفظ جميع الوثائق المتعلقة باستخلاص مستحقات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وكذا تلك المتعلقة بتوزيع هذه المستحقات، وغيرها من الوثائق المحاسبية لمدة لا تقل عن (20) عشرين سنة.	**المادة 25** يتعين على المكتب حفظ جميع الوثائق المتعلقة باستخلاص مستحقات المؤلفين و **مالكي** الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وكذا تلك المتعلقة بتوزيع هذه المستحقات، وغيرها من الوثائق المحاسبية لمدة لا تقل عن (20) عشرين سنة.	
الباب الرابع: التنظيم والمراقبة المالية للمكتب		
المادة 26 تتقسم ميزانية المكتب إلى: I. ميزانية الاستثمار والتسيير وتشمل: 3. في باب المداخيل: - مبالغ الانخراطات؛ - مبالغ الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين 20 و24 أعلاه؛ - المبالغ المحصلة من المقررات القضائية؛ - الفوائد المالية عن المبالغ المودعة؛ - الهبات والوصايا والعوائد المختلفة؛ - جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بأنشطته؛ 4. في باب النفقات: - نفقات التسيير والاستثمار؛ - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطته؛ II. ميزانية التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل: 1. في باب المداخيل: - مبالغ استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ 2. في باب النفقات:	**المادة 26** تتقسم ميزانية المكتب إلى: I. ميزانية الاستثمار والتسيير وتشمل: 1. في باب المداخيل: - مبالغ الانخراطات؛ - مبالغ الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين 20 و24 أعلاه؛ - المبالغ المحصلة من المقررات القضائية؛ - الفوائد المالية عن المبالغ المودعة؛ - الهبات والوصايا والعوائد المختلفة؛ - جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بأنشطته؛ 2. في باب النفقات: - نفقات التسيير والاستثمار؛ - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطته؛ II. ميزانية التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل: 1. في باب المداخيل:	

- الأداءات المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - الاقتطاعات المرصدة للمساهمة في مصاريف تسيير المكتب؛ - المبالغ المرصدة لصندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛ - نفقات مختلفة.	- مبالغ استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واستثناءا من أحكام القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، تعفى هذه المبالغ من أداء الضريبة على القيمة المضافة؛ 2. في باب النفقات: - الأداءات المدفوعة لمالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - الاقتطاعات المرصدة للمساهمة في مصاريف تسيير المكتب؛ - المبالغ المرصدة لصندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛ - نفقات مختلفة.	
المادة 27 تطبيقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون، يحدث بالمكتب صندوق للتغطية الاجتماعية لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم. تحدد مداخيل الصندوق في ما يلي: - نسبة من عائدات النسخة الخاصة المخصصة لفائدة المكتب بموجب أحكام القانون رقم 2.00 السالف الذكر تحدد بقرار لمجلس الإدارة؛ - المخصصات التي يحددها مجلس إدارة المكتب لفائدة الصندوق؛ - المبالغ المتعذر توزيعها طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون؛ تحدد نفقات الصندوق بقرار لمجلس الإدارة، ويتعين أن تدرج ضمن هذه النفقات المبالغ المؤداة لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 24 من هذا القانون.	**المادة 27** تطبيقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون، يحدث بالمكتب صندوق للتغطية الاجتماعية لفائدة مالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم. تحدد مداخيل الصندوق في ما يلي: - نسبة من عائدات النسخة الخاصة المخصصة لفائدة المكتب بموجب أحكام القانون رقم 2.00 السالف الذكر تحدد بقرار لمجلس الإدارة؛ - المخصصات التي يحددها مجلس إدارة المكتب لفائدة الصندوق؛ - المبالغ المتعذر توزيعها طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون؛ تحدد نفقات الصندوق بقرار لمجلس الإدارة، ويتعين أن تدرج ضمن هذه النفقات المبالغ المؤداة لفائدة مالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 24 من هذا القانون.	
المادة 28	**بدون تعديل**	

يقوم المكتب بإعداد حساباته السنوية على الوجه الذي يمكن من الفصل بين المداخيل المتأتية من استغلال الحقوق من جهة وبين أصوله الخاصة والمداخيل المتأتية منها أو من أنشطته الأخرى وكذا المبالغ التي يقبضها برسم مصاريف التدبير من جهة أخرى.		
المادة 29 يعتبر المدير آمرا بقبض موارد ميزانية المكتب وصرف نفقاته، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية. يتولى محاسب عمومي ملحق لدى المكتب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المدير، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.	**المادة 29** يعتبر المدير العام آمرا مساعدا بقبض موارد ميزانية المكتب وصرف نفقاته.	يعتبر المدير العام العام آمرا مساعدا بالصرف نظرا لكون الرئيس هو الذي يمارس هذه الصلاحية على الرغم من تحويل المكتب إلى شخص اعتباري خاضع للقانون العام، إلا أنه يبقى هيئة للتدبير الجماعي تتمتع بالاستقلال المالي لا تتصرف في اموال عمومية وبالتالي لا يمكن له قانونا الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية
المادة 30 تخضع حسابات المكتب لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مراقب للحسابات وفق النصوص الجاري بها العمل. ويوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى مجلس الإدارة. يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	**المادة 30** تخضع حسابات المكتب لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مراقب للحسابات خارجي ومستقل وفق النصوص الجاري بها العمل. ويوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى مجلس الإدارة. يعين المجلس الإداري مراقب الحسابات المذكور لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	
الباب الخامس: الموارد البشرية		
المادة 31 تتألف الموارد البشرية العاملة بالمكتب من:	بدون تعديل	

- أطر وأعوان يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية؛ - مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية؛ - موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل. يجوز للمكتب أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.		
المادة 32 يلحق تلقائيا لدى المكتب، الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفينفي تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، ضمن أطر المكتب طبقا للنظام الأساسي الخاص بموارده البشرية، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.	**المادة 32** يمكن إلحاق لدى المكتب الموظفين المرسمين والمتدربين والأشخاص المتعاقدين، الذين يمارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تلقائيا، طبقا للنظام الأساسي الخاص بموارده البشرية. يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، ضمن أطر المكتب طبقا للنظام الأساسي الخاص بموارده البشرية، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.	
المادة 33 لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للمكتب إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملا بأحكام المادة 32 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم. في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمكتب المشار إليه في المادة 12 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المجاورة في تاريخ نشر هذا القانون في	**المادة 33** لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للمكتب إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملا بأحكام المادة 32 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم. في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمكتب المشار إليه في المادة 12 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المجاورة في تاريخ نشر هذا	

الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي. تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي. في حالة الإدماج، تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	
المادة 34 بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 32 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.	بدون تعديل	
الباب السادس: نظام تمثيل مالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		
المادة 35 ينتظم المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة في جمعية مهنية واحدة بالنسبة لكل صنف من المصنفات المحددة قائمتها بنص تنظيمي. وتخضع كل جمعية من الجمعيات المهنية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي لكل جمعية من الجمعيات المهنية على مصادقة الإدارة بعد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	**المادة 35** لغاية التعيين في مجلس التتبع والتحكيم، ينتظم المؤلفون ومالكي الحقوق المجاورة المسجلون بالمكتب في جمعية واحدة خاصة حصريا بالتدبير الجماعي بالنسبة لكل صنف من المصنفات المحددة قائمتها من طرف المجلس الإداري طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتخضع كل جمعية من الجمعيات المشار إليها في الفقرة أعلاه لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي لكل جمعية من الجمعيات المهنية على مصادقة المكتب بعد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون ويمنحها اعتمادا للقيام بمهامها. لا يمنح الاعتماد ويسحب في الحالات التالية:	يعوض مسمى جمعية مهنية بجمعية مالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمييزا لها عن الجمعيات والنقابات الفنية والتي تفترض التعددية في حين أن هذه الجمعيات يجب أن تؤسس منها واحدة لكل مجال لغاية حصرية هي تمثيل ذوي الحقوق داخل المكتب لغاية التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أن: - النقابات والجمعيات المهنية الفنية بصفة عامة يبقى من حقها الدفاع و الترافع عن تطوير منظومة حقوق ال

	- خروج أهداف قانونها الأساسي عن مقتضيات المادة 36 أدناه؛ - قيامها بأعمال خارج أهداف هذا القانون ولاسيما ما يتعلق باختصاصات النقابات والجمعيات المهنية؛ - إنتاج أعمال فنية.	مؤلف والحقوق المجاورة عموما وال تي لا تعني فقط التدبير الجماعي المو كول لهذه الجمعيات حصريا، عبر ال ترافع واستعمال وسائل الضغط الم شروعة لتحسين القوانين المؤطرة في إطار تعددي يؤطر الأكثر تمثيلية فيه الاعتماد الممنوح من قبل لجنة منصوص عليها قانون الف نان والمهن الفنية. - هناك خطورة في إمكانية استغلال ال إحتكار للتاثير على مجالات أخرى وا حتكار العمل التمثيلي نقابيا أو جمع ويا وهذا ما يؤطره قانون الفنان والمه ن الفنية والمتعلق بالحقوق الإقتصا دية والإجتماعية المترتبة عن الإنجاز وليس الإستغلال سواء من خلال التر افع لذي أجهزة الدولة أو ممارسة ح ق الإضراب وغير ذلك من الحقوق ا لنقابية إضافة إلى التفاوض الجماعي المؤطر بقانون الشغل وقانون الفنان والمهن الفنية والخاضع بدوره لاعتما د دون إغفال الترافع في ما يخص ال سياسات العمومية بصفة عامة في ق طاعي الثقافة والتوصل. - كلمة مهنية في مجال محتكر بقوة ال

		قانون يمكن أن يضر بمصالح فئات مهنية فنية ليست من ذوي الحقوق و أساسا فئة التقنيين والإداريين في ق ضايا مهنية أخرى. - الجمعيات بهذه التسمية المقترحة، ي مكنها أن تشكل نواة صلبة لمؤسسات أكثر استقلالية للتدبير الجماعي خا ضعة لرقابة المكتب في تعديلات مس تقبلية ممكنة لهدا القانون، عندما تنضج الظروف بفعل تراكم التجربة وحتى في هذه الحالة ستبقى مميزة ع ن العمل النقابي.
المادة 36 تهدف الجمعيات المهنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه إلى: - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - تدبير ممتلكاتها والدفاع عن مصالح أعضائها؛ - تمثيل أعضائها لدى المكتب ولدى الإدارة؛ - إبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يعرضها عليها المكتب أو الإدارة؛ - المساهمة، بتنسيق مع المكتب والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة، في تنظيم دورات للتحسيس بمخاطر القرصنة والحد من تفشي هذه الظاهرة.	**المادة 36** تهدف الجمعيات المهنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه إلى: - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - تدبير ممتلكاتها والدفاع عن مصالح أعضائها؛ - تمثيل أعضائها لدى المكتب؛ - إبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يعرضها عليها المكتب؛ المساهمة، بتنسيق مع المكتب والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة، في تنظيم دورات للتحسيس بمخاطر القرصنة والحد من تفشي هذه الظاهرة.	
الباب السابع: أحكام متفرقة و انتقالية		
المادة 37	**المادة 37**	

يقوم المكتب بإعداد تقرير سنوي عن حصيلة أشغاله وبرنامج عمله، يعمل على نشره بكل الوسائل المتاحة.	يقوم المكتب بإعداد تقرير سنوي عن حصيلة أشغاله وبرنامج عمله، قصد رفعه الى جلالة الملك.	
المادة 38 تظل الممتلكات العقارية التابعة للملك الخاص للدولة، واللازمة لقيام المكتب بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، موضوعة رهن إشارته.	**المادة 38** تظل الممتلكات العقارية التابعة للملك الخاص للدولة، واللازمة لقيام المكتب بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، موضوعة رهن إشارته. لأجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه، تحدث لدى المكتب لجنة تنسيق بين كل من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري. تضع هذه اللجنة نظامها الداخلي ويتم نشره في الجريدة الرسمية على يد رئيس المكتب. وعندما يبلغ إلى علم هذه اللجنة وقائع من شأنها أن تشكّل مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن لها، عند الاقتضاء، إرسال توصية، باسم المكتب ولحسابه، إلى الشخص المخالف بالوسائل الإلكترونية ومن خلال مقدم الخدمات الذي أبرم عقد اشتراك معه، تذكّره بالأحكام القانونية والتنظيمية، تنذره بضرورة احترمها وتحذره من العقوبات المحتملة. تتضمّن هذه التوصية أيضًا معلومات حول العرض القانوني للمحتوى الثقافي المتوفر على دعامات مادية أو عبر الإنترنت، وكذا عن وجود وسائل أمنية تجعل من الممكن منع الخروقات وكذلك مخاطر الممارسات التي لا تحترم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على تجديد الإبداع الفني وتنمية اقتصاد القطاع الثقافي. في حالة العود للوقائع التي من شأنها أن تشكل نفس الخروقات، داخل أجل ستة أشهر من إرسال التوصية، قد تقرر اللجنة إحالة الملف إلى السلطة القضائية المختصة. وفي حالة وجود خرق لأحكام القانون رقم 2.00 يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية وهو يبت بصفته قاضيا للمستعجلات، أن يأمر بناءً على طلب	

	المكتب بجميع التدابير التي يحتمل أن تضع حد لهذا الخرق طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.	
المادة 39 يحل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظم بموجب هذا القانون، محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب هذا الأخير، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. يتولى المكتب تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.	**المادة 39** يحل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظم بموجب هذا القانون، محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) في جميع جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب هذا الأخير، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. يتولى المكتب تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها. يتمتع الرئيس بعد تعيينه بجميع الصلاحيات التي تخول له ضمان استمرارية السير العادي للمكتب إلى حين انتخاب مجلس الإدارة. يحرص الرئيس على تنظيم الجمع العام الانتخابي لأول مرة داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. يعقد الجمع العام الانتخابي الأول وفق مقتضيات نظام داخلي يعده الرئيس و يتضمن بالخصوص كيفيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة. تنسخ أحكام هذا النظام الداخلي للجمع العام الانتخابي الأول بمجرد نشر النظامه الداخلي للمكتب في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.	
المادة 40 تحل عبارة "المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة «محل عبارة «المكتب المغربي لحقوق المؤلفين" في جميع النصوص التشريعية	**بدون تعديل**	

والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما في القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه		
المادة 41 تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، وتظل النصوص الجاري بها العمل حاليا سارية المفعول إلى حين تعويضها بالنصوص المطابقة.	**المادة 41** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتظل النصوص الجاري بها العمل حاليا سارية المفعول إلى حين تعويضها بالنصوص المطابقة	

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل حول

مشروع قانون رقم 19-25 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

رقم التعديل	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
	الباب الأول: التسمية والمهام		
	الباب الثاني: أجهزة المكتب		
1	**المادة 6** تتألف أجهزة المكتب من: - مجلس الإدارة؛ - مجلس التوجيه والتتبع؛ - مدير المكتب.	**المادة 6** تتألف أجهزة المكتب من: - **الرئيس؛** - مجلس الإدارة؛ - **مجلس المراقبة والتحكيم؛** - المدير **العام.** - **لجن ذوي الحقوق**	- إضافة منصب الرئيس لتمكين المكتب من مؤسسة قادرة على التنسيق بين أجهزته. - تغيير تسمية ومهام مجلس التوجيه والتتبع، قصد اضطلاع هذا الجهاز بمهام التحكيم في المنازعات، ولاسيما وأن مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكون فيه المنازعات أمرا عاديا سواء ما بين مختلف أصناف ذوي الحقوق أو بين المكتب والمستغلين، نتيجة الإحتكار المشروع الذي يتمتع به المكتب ونتيجة وجود جميع أصناف ذوي الحقوق في مؤسسة واحدة، ولا يمكن رفع التظلمات كلها للقضاء، الا في حالات الضرورة القصوى. المجلس الإداري لا يمكنه أن يقوم بهذه المهمة لأن قرارته نفسه قد تكون موضع نزاع. - تعويض الجمعيات المهنية بلجن حتى يسهل تأسيسها وتنظيمها بإشراف مباشر من الرئيس، مع فتح إمكانية تحويل اللجن إلى جمعيات كما هو مشار إليه في تعديل المادة 35 أدناه، في حالة نضج الظروف ولكي تكون نواة لتحرير القطاع فيما بعد كمؤسسات مستقلة للتدبير الجماعي تحت رقابة المكتب بموجب تعديل مستقبلي للقانون. - تعويض المدير بالمدير العام.

رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
2	**المادة 7** يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره مدير.	**المادة 7** يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره **رئيس**.	للملاءمة مع التعديل رقم 1

رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
3	**المادة 8** يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها، ويتألف من: - ممثلين عن الإدارة؛ - رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمسيرة بصفة قانونية؛ - شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره. يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات تعيينهم بموجب نص تنظيمي.	**المادة 8** يرأس مجلس الإدارة رئيس معين من رئيس الحكومة، باقتراح من السلطة الحكومية المختصة ويتألف من: - أعضاء ممثلين عن الإدارة؛ - شخصيات من ذوي الخبرة في مجال تدبير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - رؤساء اللجن الممثلة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق المسجلين بالمكتب؛ - ممثل عن كل صنف من ذوي الحقوق يتجاوز عدد أعضائه المسجلين بالمكتب 5000 منخرط؛ - تخضع تمثيلية ذوي الحقوق بالمجلس لنسبة لا تقل عن النصف من عضوية المجلس؛ يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره. يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات تعيينهم و انتخاب لجن ذوي الحقوق بموجب نص تنظيمي.	- يجب أن يكون مجلس الإدارة مشكلا أساسا من مالكي الحقوق أو على الأقل النصف، علما أن مجلس المراقبة والتحكيم يحظى بأغلبية معينة من خارج ذوي الحقوق كما هو مشار إليه في تعديل المادة 15 أدناه.

رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
4	**المادة 14** يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	**المادة 14** يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه **والرئيس أو من يفوضه لرئاسة الاجتماع**. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	حضور الرئيس أو من يفوضه لرئاسة الاجتماع ضروري نظرا لأهمية القرارات التي يمكن أن تتخذ في غيابه.

رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
5		المادة 14 مكررة يضطلع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية: - يترأس اجتماعات مجلس الإدارة؛ - يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب، وعن حقوق المؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة وذوي الحقوق، - ينسق العمل ما بين أجهزة المكتب. - يضطلع بمهمة الآمر بالصرف. - يعين المدير العام للمكتب - يعتبر الرئيس آمرا بقبض موارد ميزانية المكتب وصرف نفقاته، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية. بمن في ذلك المدير العام - يتولى محاسب عمومي ملحق لدى المكتب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.	إضافة مادة 14 مكررة هذه الإضافة ملاءمة مع التعديل رقم 1. ومن شأنها توضيح اختصاصات الرئيس.

رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
6	المادة 15 يضطلع مجلس التوجيه والتتبع على الخصوص بما يلي: - تتبع تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة من قبل المكتب واقتراح التوصيات التي من شأنها الرفع من جودة هذا التدبير؛ - إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها والتي يعرضها عل مجلس الإدارة؛ - إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بضمان الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة التي يعرضها عليه مجلس الإدارة. يتألف مجلس التوجيه والتتبع الذي يرأسه عضو من مجلس الإدارة من بين رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من سبعة (07) أعضاء يعينون وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لمدة أربع (04) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل المكتب والمشهود لها بالنزاهة والتجرد، مع مراعاة معيار التنوع والتعدد في تمثيلية مختلف مجالات الإبداع الأدبي والفني. تحدد قواعد تنظيم وكيفيات سير مجلس التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون.	المادة 15 يضطلع مجلس **الرقابة والتحكيم** على الخصوص بما يلي: - **وضع نظامه الداخلي؛** - **مراقبة ملاءمة قرارات المجلس الإدارة للقوانين الجاري بها العمل ولمبادئ الشفافية والمكافأة العادلة؛** - **مراقبة مجالات صرف المال؛** - تتبع تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة من قبل **مجلس الإدارة** واقتراح التوصيات التي من شأنها الرفع من جودة هذا التدبير؛ - إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها والتي يعرضها عل مجلس الإدارة؛ - إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بضمان الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة التي يعرضها عليه مجلس الإدارة؛ - **القيام بمساعي الوساطة والتحكيم لفض النزاعات التي قد تنشأ في إطار التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.** **يتألف مجلس الرقابة والتحكيم علاوة على الرئيس الذي يمثل المجلس الأعلى للقضاء من خمسة عشر عضوا، يتم تعيينهم لمدة أربع (04) سنوات وموزعين على النحو التالي:** - **عضو يعينه رئيس الحكومة؛**	يضطلع مجلس الرقابة والتحكيم إضافة إلى مهمة التوجيه الرقابة التحكيم في حالة النزاعات. هذا الجهاز مهم لكون مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ظل الاحتكار وتواجد كل أصناف ذوي الحقوق في مؤسسة واحدة، يتيح إمكانية تضارب المصالح، مما قد يؤدي إلى استصدار قرارات فيها شطط.

		- عضوين ممثلين عن كل من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل؛ - ممثل عن المجلس الأعلى للمنافسة؛ - ممثل عن جمعية حماية المستهلكين؛ - عضوان يعنيهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛ - عضو يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛ سبعة (7) منتخبون من بين ذوي الحقوق المسجلين بالمكتب.	

رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
7	**المادة 17** يعين مدير المكتب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة ويمارس مهامه باستقلالية وحيادية.	**المادة 17** يعين **المدير العام من طرف الرئيس بعد مصادقة مجلس الادارة، وذلك** وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة ويمارس مهامه باستقلالية وحيادية.	بما أن المدير العام هو مستخدم أجير من أموال مالكي الحقوق فمن الطبيعي أن يعين من طرف رئيس المجلس الإداري ويخضع لمراقبته المستمرة والمنتظمة.

رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
8	**المادة 18** يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بالمهام التالية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس؛ - يسهر على استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوزيعها باسم المكتب، ووفق توجهات مجلس الإدارة وعملا بأحكام هذا القانون؛ - يسير المكتب ويتصرف باسمه ويقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بتحقيق أهداف المكتب أو يأذن في القيام بها؛ - يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين الموارد البشرية وفقا لنظامها الأساسي؛ - يعد الوثائق والأنظمة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ويعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها؛ - يمثل المكتب إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع	**المادة 18** يتمتع **المدير العام** بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب، **وفق توجهات الرئيس وعملا بأحكام هذا القانون**، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بالمهام التالية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس؛ - يسهر على استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوزيعها باسم المكتب، ووفق توجهات مجلس الإدارة وعملا بأحكام هذا القانون؛ - يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين الموارد البشرية وفقا لنظامها الأساسي؛ - يعد الوثائق والأنظمة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون **ويحيلها على الرئيس قصد عرضها على مجلس الإدارة** للمصادقة عليها؛ ~~- يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب، وعن حقوق المؤلفين ومالكي الحقوق المجاورة وذوي الحقوق، ويخبر بذلك فورا رئيس مجلس~~	توافقا مع التعديلات أعلاه. الفقرة المحذوفة اختصاص ينقل للرئيس. ملاءمة مع التعديل رقم 5.

	الأعمال التحفظية؛ - يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب، وعن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي الحقوق، ويخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة. ويمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالمكتب. يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس التوجيه والتتبع.	~~الإدارة.~~ ويمكن **للمدير العام** أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالمكتب. يحضر **المدير العام يطلب من الرئيس و** بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس **الرقابة والتحكيم.**	

	الباب الثالث: قواعد تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة		
رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
9	**المادة 20** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أدناه، لا يجوز للمكتب استعمال المداخيل المستخلصة برسم استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لغرض توزيعها على أصحاب هذه الحقوق. من أجل تغطية مصاريف التدبير، يقتطع المكتب عند توزيع المداخيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل واحد من أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نسبة من المداخيل التي ترجع لهذا الأخير، يحددها مجلس الإدارة على ألا تفوق نسبة 30% من هذه المداخيل. وتعفى من هذا الاقتطاع المداخيل التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد بقرار لمجلس الإدارة.	**المادة 20** مع مراعاة أحكام **المادة 59 من القانون رقم 2.00 المذكور أعلاه وأحكام الفقرة الثانية أدناه**، لا يجوز للمكتب استعمال المداخيل المستخلصة برسم استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لغرض توزيعها على مالكي هذه الحقوق. من أجل تغطية مصاريف التدبير، يقتطع المكتب عند توزيع المداخيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل واحد من مالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نسبة من المداخيل التي ترجع لهذا الأخير، يحددها مجلس الإدارة على ألا تفوق نسبة 30% من هذه المداخيل. وتعفى من هذا الاقتطاع المداخيل التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد **بقرار لمجلس الإدارة**.	الغرض من هذا التعديل ضرورة احترام مقتضيات قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص استعمال المداخيل المستخلصة وفقا لأحكام القانون.

رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
10	**المادة 29** يعتبر المدير آمرا بقبض موارد ميزانية المكتب وصرف نفقاته، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية. يتولى محاسب عمومي ملحق لدى المكتب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المدير، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.	**المادة 29** يعتبر المدير العام آمرا مساعدا بالصرف بقبض موارد ميزانية المكتب وصرف نفقاته. ~~يعتبر المدير آمرا بقبض موارد ميزانية المكتب وصرف نفقاته، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.~~ ~~يتولى محاسب عمومي ملحق لدى المكتب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المدير، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.~~	يعتبر المدير العام آمرا مساعدا بالصرف نظرا لكون الرئيس هو الذي يمارس هذه الصلاحيات -الفقرة التي تم حذفها هي التي تم إضافتها بالتعديل رقم 5.

	الباب الخامس: الموارد البشرية		
	الباب السادس: نظام تمثيل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		
رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
11	المادة 35 ينتظم المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة في جمعية مهنية واحدة بالنسبة لكل صنف من المصنفات المحددة قائمتها بنص تنظيمي. وتخضع كل جمعية من الجمعيات المهنية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي لكل جمعية من الجمعيات المهنية على مصادقة الإدارة بعد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	المادة 35 ينتظم المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة المسجلون بالمكتب في لجنة واحدة خاصة بكل صنف من المصنفات المحددة قائمتها من طرف مجلس الادارة طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويمكنهم تأسيس جمعيات مشكلة من ذوي الحقوق المنتمين لنفس الصنف وفق المشار إليها في الفقرة أعلاه أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. وفي هذه الحالة، يعرض النظام الأساسي لكل جمعية من الجمعيات ~~المهنية~~ على مصادقة المكتب بعد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون ويمنحها اعتمادا للقيام بمهامها. لا يمنح والاعتماد ويسحب في الحالات التالية:	عمليا يصعب تأسيس جمعيات في هذه المرحلة ولدا من الأفضل تعويضها بلجن داخلية، يمكن أن تتحول إلى جمعيات إن نضجت الظروف، يعوض مسمى جمعية مهنية بجمعية مالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمييزا لها عن الجمعيات والنقابات الفنية والتي تفترض التعددية في حين أن هذه الجمعيات يجب أن تؤسس منها واحدة لكل مجال لغاية حصرية هي تمثيل ذوي الحقوق داخل المكتب لغاية التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أن: - النقابات والجمعيات المهنية الفنية بصفة عامة يبقى من حقها الدفاع والترافع عن تطوير منظومة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عموما والتي لا تعني فقط التدبير الجماعي الموكول لهذه الجمعيات حصريا، عبر الترافع واستعمال وسائل الضغط المشروعة لتحسين القوانين المؤطرة في إطار تعددي يؤطر الأكثر تمثيلية فيه الاعتماد الممنوح من قبل لجنة منصوص عليها قانون الفنان والمهن الفنية. - هناك خطورة في إمكانية استغلال الاحتكار للتأثير

		- خروج أهداف قانونها الأساسي عن مقتضيات المادة 36 أدناه؛ - قيامها بأعمال خارج أهداف هذا القانون ولاسيما ما يتعلق باختصاصات النقابات والجمعيات المهنية؛ - إنتاج أعمال فنية. - حق التصويت المتعدد مضمون للمنخرطين المنتمين لأكثر من صنف، ولا يجوز لهم عضوية أكثر من لجنة واحدة	على مجالات أخرى واحتكار العمل التمثيلي نقابيا أو جمعويا وهذا ما يؤطره قانون الفنان والمهن الفنية والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن الإنجاز وليس الاستغلال سواء من خلال الترافع لذي أجهزة الدولة أو ممارسة حق الإضراب وغير ذلك من الحقوق النقابية إضافة إلى التفاوض الجماعي المؤطر بقانون الشغل وقانون الفنان والمهن الفنية. - الجمعيات بهذه التسمية المقترحة، يمكنها أن تشكل نواة صلبة لمؤسسات أكثر استقلالية للتدبير الجماعي خاضعة لرقابة المكتب في تعديلات مستقبلية ممكنة لهدا القانون، عندما تنضج الظروف بفعل تراكم التجربة وحتى في هذه الحالة ستبقى مميزة عن العمل النقابي.

رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
12	**المادة 36** تهدف الجمعيات المهنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه إلى: - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - تدبير ممتلكاتها والدفاع عن مصالح أعضائها؛ - تمثيل أعضائها لدى المكتب ولدى الإدارة؛ - إبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يعرضها عليها المكتب أو الإدارة؛ - المساهمة، بتنسيق مع المكتب والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة، في تنظيم دورات للتحسيس بمخاطر القرصنة والحد من تفشي هذه الظاهرة.	**المادة 36** تهدف اللجن المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه إلى: - الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ - ~~تدبير ممتلكاتها و~~ الدفاع عن مصالح أعضائها؛ - تمثيل أعضائها لدى المكتب؛ - إبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يعرضها عليها المكتب؛ - المساهمة، بتنسيق مع المكتب والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة، في تنظيم دورات للتحسيس بمخاطر القرصنة والحد من تفشي هذه الظاهرة **بتنسيق مع مجلس الإدارة.**	حذف (تدبير ممتلكاتها) قصد التوافق مع تحويل الجمعيات إلى لجن، تعديل المادة 35 أعلاه.

	الباب السابع: أحكام متفرقة و انتقالية		
رقم ت	المادة الأصلية كما جاءت في مشروع القانون	التعديل المقترح	التعليل
13	**المادة 39** يحل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظم بموجب هذا القانون، محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب هذا الأخير، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. كما يحل المكتب محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين فيما يخص الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب الحقوق والمستغلين ومع الهيئات	**المادة 39** يحل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظم بموجب هذا القانون، محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب هذا الأخير، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. كما يحل المكتب محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين فيما يخص الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب الحقوق والمستغلين ومع الهيئات	

	والمنظمات الوطنية والأجنبية. يتولى المكتب تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.	والمنظمات الوطنية والأجنبية. يتولى المكتب تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها. **يتمتع الرئيس بعد تعيينه بجميع الصلاحيات التي تخول له ضمان استمرارية السير العادي للمكتب إلى حين انتخاب مجلس الإدارة.** **يحرص الرئيس على تنظيم الجمع العام الانتخابي لأول مرة داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.** **يعقد الجمع العام الانتخابي الأول وفق مقتضيات نظام داخلي يعده الرئيس وتو افق عليه السلطات الوصية،و يتضمن بالخصوص كيفيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة.** **تنسخأحكام هذا النظام الداخلي للجمع العام الانتخابي الأول بمجرد نشر النظامه الداخلي للمكتب في الجريدة الرسمية بعد المصادة عليه من طرف مجلس الإدارة.**	إضافة هذه الفقرة من أجل تمكين الرئيس الإشراف على الجمع العام الانتخابي الأول قصد تيسير المرحلة الانتقالية.

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين على

مشروع قانون رقم 25.19

يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 12	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي: - المصادقة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والهيئات الأجنبية للتدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تسعى إلى نفس الأهداف، لا سيما من أجل العمل على التمثيل المتبادل وتدبير المصنفات المحمية في كل بلد، من جانب كل طرف لحساب الطرف الآخر؛ - إقرار الانضمام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان الملكية الأدبية والفنية؛ - المصادقة على اتفاقات التسوية عن طريق التراضي لحل النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تدخل في نطاق اختصاص المكتب؛ - تحديد معايير استعمال تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون؛ - المصادقة على مشروع ميزانية المكتب التي يعرضها عليه مدير المكتب؛	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي: - المصادقة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والهيئات الأجنبية للتدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تسعى إلى نفس الأهداف، لا سيما من أجل العمل على التمثيل المتبادل وتدبير المصنفات المحمية في كل بلد، من جانب كل طرف لحساب الطرف الآخر؛ - إقرار الانضمام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان الملكية الأدبية والفنية؛ - المصادقة على اتفاقات التسوية عن طريق التراضي لحل النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تدخل في نطاق اختصاص المكتب؛ - تحديد معايير استعمال تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون؛ - المصادقة على مشروع ميزانية المكتب التي يعرضها	

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		- حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛ - المصادقة على التقرير السنوي عن حصيلة أشغال المكتب وبرنامج عمله؛ - الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للمكتب واختصاصاتها؛ - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب؛ - المصادقة على النظام الداخلي للمكتب؛ - المصادقة على النظام الخاص بالمشتريات؛ - تحديد جدول أسعار أجرة الخدمات التي يقدمها المكتب، ووضعه رهن إشارة العموم بجميع الوسائل المتاحة؛ - البت في الاقتناءات المتعلقة بالأملاك العقارية لفائدة المكتب أو تفويتها أو كرائها؛ - تحديد نظام استخلاص المستحقات التي تشمل مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنسخة الخاصة وتحديد كيفيات توزيعها، وكذا	عليه مدير المكتب؛ - حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛ - المصادقة على التقرير السنوي عن حصيلة أشغال المكتب وبرنامج عمله؛ - الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للمكتب واختصاصاتها؛ - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب؛ - المصادقة على النظام الداخلي للمكتب؛ - المصادقة على النظام الخاص بالمشتريات؛ - تحديد جدول أسعار أجرة الخدمات التي يقدمها المكتب، ووضعه رهن إشارة العموم بجميع الوسائل المتاحة؛ - البت في الاقتناءات المتعلقة بالأملاك العقارية لفائدة المكتب أو تفويتها أو كرائها؛ - تحديد نظام استخلاص المستحقات التي تشمل **مستحقات الاستنساخ التصويري ومستحقات**	إضافة مستحقات الاستنساخ التصويري ومستحقات حق التتبع إلى القائمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		المستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور وتدبير العائدات الناتجة عن ذلك، مع مراعاة جداول استخلاص المستحقات المذكورة المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل؛ - المصادقة على نظام تدبير صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛ - قبول الهبات والوصايا؛ - المصادقة على البرنامج السنوي للتحسيس والتواصل في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المكتب قصد تسوية قضايا معينة.	**حق التتبع** ومستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنسخة الخاصة وتحديد كيفيات توزيعها، وكذا المستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور وتدبير العائدات الناتجة عن ذلك، مع مراعاة جداول استخلاص المستحقات المذكورة المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل؛ - المصادقة على نظام تدبير صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛ - قبول الهبات والوصايا؛ - المصادقة على البرنامج السنوي للتحسيس والتواصل في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المكتب قصد تسوية قضايا معينة.	
2	**المادة 17**	يعين مدير المكتب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع	يعين مدير المكتب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **ويمارس مهامه تحت**	لتعزيز نظام حكامة المكتب

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة. **ويمارس مهامه باستقلالية وحيادية.**	**اشراف مجلس الإدارة وينفذ قراراته،** ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة. ويمارس مهامه باستقلالية وحيادية.	
3	**المادة20**	مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أدناه، لا يجوز للمكتب استعمال المداخيل المستخلصة برسم استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لغرض توزيعها على أصحاب هذه الحقوق. من أجل تغطية مصاريف التدبير، يقتطع المكتب عند توزيع المداخيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل واحد من أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نسبة من المداخيل التي ترجع لهذا الأخير، يحددها مجلس الإدارة على ألا تفوق نسبة 30% من هذه المداخيل. وتعفى من هذا الاقتطاع المداخيل التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد **بقرارلمجلس الإدارة.**	مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أدناه، لا يجوز للمكتب استعمال المداخيل المستخلصة برسم استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لغرض توزيعها على أصحاب هذه الحقوق. من أجل تغطية مصاريف التدبير، يقتطع المكتب عند توزيع المداخيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل واحد من أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نسبة من المداخيل التي ترجع لهذا الأخير، يحددها مجلس الإدارة على **ألا تقل عن** نسبة 30% من هذه المداخيل. وتعفى من هذا الاقتطاع المداخيل التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد بقرار لمجلس الإدارة.	لضمان تغطية مصاريف المكتب
4	**المادة23**	يتعين على المكتب القيام بجميع الوسائل المتاحة ولا	يتعين على المكتب القيام بجميع الوسائل المتاحة ولا	

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		سيما الإلكترونية منها بنشر قائمة المصنفات المحمية التي تعذر على المكتب التعرف على أصحابها وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.	سيما الإلكترونية منها بنشر قائمة المصنفات المحمية التي تعذر على المكتب التعرف على أصحابها وذلك داخل أجل أقصاه **سنة** من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.	التنصيص على 30 يوم قد يفتح هذا الباب أمام بعض الأشخاص سيئي النية في الادعاء بأن هذه المصنفات هي لهم.
5	**المادة25**	يتعين على المكتب حفظ جميع الوثائق المتعلقة باستخلاص مستحقات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وكذا تلك المتعلقة بتوزيع هذه المستحقات، وغيرها من الوثائق المحاسبية لمدة لا تقل عن (20) عشرين سنة.	يتعين على المكتب حفظ جميع الوثائق المتعلقة باستخلاص مستحقات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وكذا تلك المتعلقة بتوزيع هذه المستحقات، وغيرها من الوثائق المحاسبية لمدة لا تقل عن **(10) سنوات**.	10 سنوات بدل 20 سنة تبعا للأنظمة الضريبة والمحاسبتية المعمول بها.

المملـــكة المـــغربية
البرلمـــــــــان
مجلـــــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 27 يونيو 2022)

التعديل:1 و 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الثاني: أجهزة المكتب: المادة 8: يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها، و يتألف من : - ممثلين عن الإدارة؛ - رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمسيرة بصفة قانونية؛ - شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. - يجوز لرئيس لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات ،..... يحدد عد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات	الباب الثاني: أجهزة المكتب: المادة 8: يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها، ويتألف من: - ممثلين عن الإدارة؛ - **ممثلين** عن الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمسيرة بصفة قانونية، ينتخبون من قبل هيأة ناخبة تتألف من منخرطي كل صنف من أصناف الجمعيات المهنية المعنية؛ - **ممثلين عن مستخدمي المكتب تحدد كيفية تعيينهم بالنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب؛** - شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال	يرمي التعديل الأول إلى اعتماد طريقة الانتخاب في تعيين ممثلي الجمعيات المهنية بالمجلس الإداري للمكتب، بدل الصيغة التي اعتمدت والمتمثلة في التعيين المباشر **لرؤساء** الجمعيات، الذي يحد من حرية الاختيار كما انه يكرس تراكم المسؤوليات في يد شخص واحد ويحد من فعالية أدائه. اما التعديل الثاني على نفس المادة فيرمي إلى تمثيل المستخدمين بالمجلس الإداري للمكتب توخيا لإشراكهم في اتخاذ القرار ولدعم مأسسة الحوار الاجتماعي للوقاية من النزاعات المهنية.

تعيينهم بموجب نص تنظيمي.	تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. - يجوز لرئيس لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات ،..... يحدد عد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات تعيينهم بموجب نص تنظيمي.	

التعديل 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الثاني: أجهزة المكتب: المادة 12: يتمتع المجلس الإداري بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لادارة المكتب، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي: - المصادقة على العقود والاتفاقيات .....؛ - إقرار الانضمام .....؛ - المصادقة على .....؛ - .....؛ - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب؛ -	الباب الثاني: أجهزة المكتب: المادة 12: يتمتع المجلس الإداري بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لادارة المكتب، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي: - المصادقة على العقود والاتفاقيات .....؛ - إقرار الانضمام .....؛ - المصادقة على .....؛ - .....؛ - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب؛ **- المصادقة على مدونة للسلوك والأخلاقيات للعاملين بالمكتب.** -	تماشيا مع مقتضيات المادتين 10 و11 التي تحدد ضوابط سلوكية لأعضاء المجلس الإداري ونظرا لطبيعة نشاط المكتب يرمي هذا التعديل الى التنصيص ضمن اختصاصات مجلس الإدارة لمقتضى ينص على وضع مدونة للسلوك والاخلاقيات خاصة بمستخدمي المكتب.

التعديل رقم 4 :

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الخامس: الموارد البشرية: المادة 31: تتألف الموارد البشرية العاملة بالمكتب من: - أطر وأعوان يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية؛ - مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية؛ - موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. يجوز للمكتب	الباب الخامس: الموارد البشرية: المادة 31: تتألف الموارد البشرية العاملة بالمكتب من: - أطر و أعوان ..... ؛ - مستخدمين .....؛ - موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛ **- موظفين يوضعون رهن إشارة المكتب من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل** يجوز للمكتب	اتاحة الامكانية القانونية للمكتب لأجل الاستعانة بالموارد البشرية ذات الاختصاص المتوفرة لدى الإدارات العمومية الأخرى ولسد حاجياته الطارئة من الموارد البشرية المؤهلة.

التعديل رقم 5 :

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
	الباب الخامس: **الموارد البشرية:** **المادة 31 مكرر(مادة إضافية)** **تحدث لجان ادارية مختلطة وفق الكيفية المعمول بها بالوظيفة العمومية بالنسبة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، وتمارس الاختصاصات المحددة لها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.** **يلتزم العاملون بالمكتب بتوجيهات مدونة السلوك والاخلاقيات و لا سيما فيما يتعلق بالتقيد بواجب كتمان السر المهني بخصوص ما يطلعون عليه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمكتب**	التنصيص بموجب هذا القانون على النظام التمثيلي للمستخدمين، بإحداث هيأة استشارية تساهم في تدبير المسار المهني للمستخدمين وتمكينهم من جميع الضمانات المخولة لهم لكفالة حقوقهم. واعتبارا لطبيعة المهام التي يقوم بها مستخدمو المكتب والتي تتطلب في اغلبها التحفظ والسرية فإن هذا التعديل يرمي إلى النص على التقيد بواجب كتمان السر المهني وذلك انسجاما مع الفقرة الأخيرة من المادة 10 ومع المادة 11 من مشروع هذا القانون.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

رقم التعديل	رقم المادة	المادة كما وردت في مشروع القانون كما صادق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعليل
.1	المادة 2 البند السادس من الفقرة الأولى	تناط بالمكتب ..... المجاورة. ولهذه الغاية يتولى المكتب القيام بما يلي: تلقي ملفات طلبات ..... أو خارجه؛ حماية وتجبير حقوق المؤلفين ..... نفس الأهداف؛ الترخيص باستعمال ..... أو العرفي؛ ..... توزيع مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المستخلصة على أصحاب الحقوق طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون؛ (الباقي لا تغيير فيه)	تناط بالمكتب ..... المجاورة. ولهذه الغاية يتولى المكتب القيام بما يلي: تلقي ملفات طلبات ..... أو خارجه؛ حماية وتجبير حقوق المؤلفين ..... نفس الأهداف؛ الترخيص باستعمال ..... أو العرفي؛ ..... توزيع مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المستخلصة على أصحاب الحقوق وذويهم طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون؛ (الباقي لا تغيير فيه)	التأكيد على أن توزيع المستحقات يشمل أصحاب الحقوق وكذلك ذويهم
.2	المادة 5	علاوة على المهام التي يقوم بها المكتب طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه يتولى هذا الأخير القيام لحساب المؤلفين من غير المنخرطين، سواء كانوا أشخاص	علاوة على المهام التي يقوم بها المكتب طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه يتولى هذا الأخير القيام لحساب المؤلفين من غير المنخرطين، سواء كانوا أشخاصا	إصلاح خطأ مادي.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

		ذاتيين أو اعتباريين، باستيفاء مستحقاتهم الناتجة عن استغلال مصنفاتهم من قبل الغير بناء على اتفاقيات خاصة يفوض بموجبها المعنيون بالأمر المكتب لحماية حقوقهم والدفاع عنها وتحصيل مستحقاتهم ودفعها لهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه الاتفاقيات.	ذاتيين أو اعتباريين، باستيفاء مستحقاتهم الناتجة عن استغلال مصنفاتهم من قبل الغير بناء على اتفاقيات خاصة يفوض بموجبها المعنيون بالأمر المكتب لحماية حقوقهم والدفاع عنها وتحصيل مستحقاتهم ودفعها لهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه الاتفاقيات.	
.3	المادة 8	يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها، ويتألف من: - ممثلين عن الإدارة؛ - رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمسيرة بصفة قانونية؛ - شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى	يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها، ويتألف من 12 عضوا: - خمسة (5) أعضاء ممثلين عن الإدارة؛ - خمسة (5) أعضاء ينتخبون من قبل المنخرطين بالمكتب ~~رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمسيرة بصفة قانونية؛~~ -عضوين (2) من شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.	يجب أن يحدد تأليف مجلس الإدارة وكيفية تعيين أعضائه، بالقانون وليس بنص تنظيمي.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

		فائدة في حضوره. يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات تعيينهم بموجب نص تنظيمي.	**يعين أعضاء مجلس الإداري بمرسوم؛** يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره. ~~يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات تعيينهم بموجب نص تنظيمي.~~	
.4	المادة 9	تحدد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو التغيب عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون مبرر مقبول، يعوض العضو المعني للفترة المتبقية من مدة عضويته.	تحدد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. **وفي حالة سقوط عضوية** بسبب الوفاة أو الاستقالة **أو فقدان الصفة التي عين بموجبها العضو في مجلس** الإدارة أو التغيب عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون مبرر مقبول، يعوض العضو المعني للفترة المتبقية من مدة عضويته.	النص على كون فقدان الصفة من أسباب فقدان العضوية.
.5	المادة 17	يعين مدير المكتب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق	يعين مدير المكتب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية أو صاحب حق	التنصيص على وجوب التصريح بالممتلكات من طرف مدير المكتب، وذلك

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

		فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة. ويمارس مهامه باستقلالية وحيادية.	فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة. ويمارس مهامه باستقلالية وحيادية. **يجب على كل مدير المكتب أن يقدم طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.**	تعزيزا للحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 91.52 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
تقديم	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			---		
الباب الأول : التسمية والمهام									
المادة الأولى	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 2	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 3	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 4	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 5	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---					
نتيجة التصويت على الباب الأول				7		0			1
الباب الثاني : أجهزة المكتب									
المادة 6	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
المادة 7	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
المادة 8	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			6	1	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب	---					
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	1	4	3			
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---					
المادة 9	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 10	بدون تعديل	---	---	---			7	0	1

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 11	بدون تعديل	---	---	---			7	0	1
المادة 12	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			5	1	2
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب	---					
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	1	5	2			
المادة 13	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 14	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
المادة 14 مكررة (مادة إضافية)	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب	---			---		
المادة 15	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
المادة 16	بدون تعديل	---	---	---			7	0	1
المادة 17	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 18	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
نتيجة التصويت على الباب الثاني				**7**			**0**		**1**
الباب الثالث : قواعد تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة									
المادة 19	بدون تعديل	---	---	---			7	0	1
المادة 20	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب						

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 21	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 22	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 23	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب						
المادة 24	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 25	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب						
نتيجة التصويت على الباب الثالث				**7**			**0**		**1**
الباب الرابع : التنظيم والمراقبة المالية للمكتب									
المادة 26	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 27	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 28	بدون تعديل	---	---	---			7	0	1
المادة 29	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
المادة 30	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
نتيجة التصويت على الباب الرابع				**7**			**0**		**1**
الباب الخامس : الموارد البشرية									
المادة 31	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			6	1	1
المادة 31 مكررة (مادة إضافية)	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	1	5	2	---		
المادة 32	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 33	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 34	بدون تعديل	---	---	---			7	0	1
نتيجة التصويت على الباب الخامس				**6**			**1**		**1**

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
عنوان الباب السادس	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			---		
المادة 35	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل(6)	رفض	سحب						
المادة 36	فريق الاتحاد المغربي للشغل(2)	رفض	سحب	---			7	0	1
نتيجة التصويت على الباب السادس				7			0		1
الباب السابع : أحكام متفرقة وانتقالية									
المادة 37	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 38	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
المادة 39	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
المادة 40	بدون تعديل	---	---	---			7	0	1
المادة 41	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			7	0	1
نتيجة التصويت على الباب السابع				7			0		1

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما جاء :

- ***الموافقون : 6***
- ***المعارضون : 1***
- ***الممتنعون : 1***

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 25.19

يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

(كما وافق عليه مجلس النواب في27 يونيو2022)

مشروع قانون رقم 25.19

يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول

التسمية والمهام

المادة الأولى

يحول المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) إلى هيئة للتدبير الجماعي في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي، وتحمل اسم «المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، ويشار إليه في هذا القانون باسم «المكتب».

يكون مقر المكتب بالرباط، ويمكنه إحداث تمثيليات له داخل أرجاء المملكة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 2

تناط بالمكتب مهمة **تدبير** وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

ولهذه الغاية يتولى المكتب القيام بما يلي:

- تلقي ملفات طلبات انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وتصريحاتهم بمصنفاتهم الأدبية والفنية وأداءاتهم، التي تخول لهم استحقاق حقوق مادية ومعنوية وحمايتها، كلما تعلق الأمر باستغلال هذه المصنفات والأداءات سواء داخل المغرب أو خارجه؛
- حماية وتدبير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات المغرب الدولية، ولا سيما من خلال إبرام عقود التمثيل المتبادل مع الهيئات الأجنبية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛
- الترخيص باستعمال تعابير الفلكلور حينما يكون هذا الاستعمال لأهداف تجارية أو خارج الإطار التقليدي أو العرفي؛
- تحديد جدول تسعيرة استخلاص المستحقات بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات، والعمل على تحيينه باستمرار. **يعرض جدول التسعيرة على مصادقة الإدارة.**

وتحدد هذه المستحقات إما بكيفية تناسبية مع مداخيل استغلال هذه المصنفات والأداءات، أو بكيفية جزافية، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو باستعمال تعابير الفولكلور؛

- استخلاص مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المتعلقة باستغلال المصنفات والأداءات، وكذا تلك المتعلقة بالاستنساخ الآلي، ومستحقات النسخة الخاصة، والمستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور، طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛
- توزيع مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المستخلصة على أصحاب الحقوق طبقا لأحكام الباب الثالث من هذا

القانون؛

- القيام بإجراءات التحقق من وضعية استعمال المصنفات الأدبية والفنية والأداءات، ووتيرة وأشكال استغلالها؛

- القيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة من أجل حماية المصنفات الأدبية والفنية والأداءات، وكذا النسخة الخاصة، من أي استغلال غير مشروع، بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية؛

- تمكين المنخرطين في المكتب، **في انتظار إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدتهم**، من الاستفادة من خدمات اجتماعية وصحية وثقافية، ولا سيما من خلال:

• إحداث صندوق لتمويل مشاريع وبرامج للتغطية الاجتماعية؛

• إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة في مجال خدمات التأمين عن المرض، والتقاعد وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمكتب؛

• دعم البرامج والمشاريع الثقافية الهادفة إلى تنمية الإبداعات الأدبية والفنية وتشجيعها وتطويرها؛

- القيام بمساعي الوساطة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين المنخرطين بالمكتب والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- تقديم المساعدة والتأطير على المستويين القانوني والتقني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لفائدة المنخرطين بالمكتب وذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب منهم؛

- القيام بجميع أعمال التحسيس بمخاطر قرصنة المصنفات الأدبية والفنية، والحقوق المرتبطة بها، والعمل بتنسيق وثيق مع السلطات العمومية المعنية على مكافحتها والوقاية منها.

علاوة على ذلك، يقوم المكتب بالمهام التالية:

- إجراء كل دراسة أو بحث حول وضعية الملكية الأدبية والفنية بالمغرب، وحول استغلال الحقوق المرتبطة بها؛

- التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي والنهوض بها، ولا سيما من خلال أعمال التحسيس والتواصل والتكوين والنشر؛

- اقتراح جميع التدابير اللازمة من أجل الملاءمة المستمرة للمنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- تقديم كل مقترح إلى الحكومة من شأنه التشجيع على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- مؤازرة السلطات الحكومية المعنية، عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون لها علاقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- السهر، في ما يخصه، على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات العامة والخاصة المعنية؛

- إبرام عقود واتفاقات مع الهيئات الأجنبية العاملة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تباشر مهام مماثلة لمهام المكتب، من أجل حماية حقوق المغاربة في هذا المجال بالخارج؛

- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تضم في عضويتها هيئات مماثلة تعنى

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمشاركة في أشغالها.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 1.60 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه، يتولى المكتب تمثيل أصحاب الحقوق أمام القضاء، من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية في مواجهة الغير.

المادة 4

يتعين على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، من أجل ضمان الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، الانخراط في المكتب والتصريح له بمصنفاتهم الأدبية والفنية وبأداءاتهم.

ويعتبر انخراط المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في المكتب، بمثابة تفويض للمكتب من أجل القيام بمهام الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية، وتدبير الحقوق الناشئة عن استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية وأداءاتهم، بما في ذلك التقاضي أمام المحاكم المختصة باسمهم، طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات الانخراط والتصريح في النظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون، والذي يعرض قبل دخوله حيز التنفيذ على مصادقة الإدارة.

المادة 5

علاوة على المهام التي يقوم بها المكتب طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه يتولى هذا الأخير القيام لحساب المؤلفين من غير المنخرطين، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، باستيفاء مستحقاتهم الناتجة عن استغلال مصنفاتهم من قبل الغير بناء على اتفاقيات خاصة يفوض بموجبها المعنيون بالأمر المكتب لحماية حقوقهم والدفاع عنها وتحصيل مستحقاتهم ودفعها لهم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه الاتفاقيات.

الباب الثاني

أجهزة المكتب

المادة 6

تتألف أجهزة المكتب من:

- مجلس الإدارة؛
- مجلس التوجيه والتتبع؛
- مدير المكتب.

المادة 7

يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 8

يرأس مجلس إدارة المكتب السلطة الحكومية المختصة أو من يمثلها، ويتألف من:

- ممثلين عن الإدارة؛

- رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمسيرة بصفة قانونية؛

- شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

يحدد عدد أعضاء مجلس إدارة المكتب، وكيفيات تعيينهم بموجب نص تنظيمي.

المادة 9

تحدد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو التغيب عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون مبرر مقبول، يعوض العضو المعني للفترة المتبقية من مدة عضويته.

المادة 10

يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم بتجرد واستقلالية.

ولهذه الغاية، يجب على كل عضو أن يصرح لرئيس مجلس الإدارة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح، وأن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال مجلس الإدارة، عندما يتعلق الأمر بدراسة مسألة لها علاقة بهذه الوضعية.

المادة 11

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجب التحفظ وسرية مداولات المجلس واجتماعاته.

المادة 12

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي:

- المصادقة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والهيئات الأجنبية للتدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تسعى إلى نفس الأهداف، لا سيما من أجل العمل على التمثيل المتبادل وتدبير المصنفات المحمية في كل بلد، من جانب كل طرف لحساب الطرف الآخر؛

- إقرار الانضمام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان الملكية الأدبية والفنية؛

- المصادقة على اتفاقات التسوية عن طريق التراضي لحل النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تدخل في نطاق اختصاص المكتب؛

- تحديد معايير استعمال تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون؛

- المصادقة على مشروع ميزانية المكتب التي يعرضها عليه مدير المكتب؛

- حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛

- المصادقة على التقرير السنوي عن حصيلة أشغال المكتب وبرنامج عمله؛
- الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للمكتب واختصاصاتها؛
- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمكتب؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمكتب؛
- المصادقة على النظام الخاص بالمشتريات؛
- تحديد جدول أسعار أجرة الخدمات التي يقدمها المكتب، ووضعه رهن إشارة العموم بجميع الوسائل المتاحة؛
- البت في الاقتناءات المتعلقة بالأملاك العقارية لفائدة المكتب أو تفويتها أو كرائها؛
- تحديد نظام استخلاص المستحقات التي تشمل مستحقات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنسخة الخاصة وتحديد كيفيات توزيعها، وكذا المستحقات المرتبطة باستعمالات تعابير الفولكلور وتدبير العائدات الناتجة عن ذلك، مع مراعاة جداول استخلاص المستحقات المذكورة المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل؛
- المصادقة على نظام تدبير صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- المصادقة على البرنامج السنوي للتحسيس والتواصل في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا لمدير المكتب قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 13

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية؛
- لحصر مبالغ المستحقات التي سيتم توزيعها على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

ويمكن أن ينعقد مجلس الإدارة بناء على طلب من ثلثي أعضائه.

المادة 14

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 15

يضطلع مجلس التوجيه والتتبع على الخصوص بما يلي:

- تتبع تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة من قبل المكتب واقتراح التوصيات التي من شأنها الرفع من جودة هذا التدبير؛
- إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى النهوض بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها والتي يعرضها على مجلس الإدارة؛
- إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بضمان الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة التي يعرضها عليه مجلس الإدارة.

يتألف مجلس التوجيه والتتبع الذي يرأسه عضو من مجلس الإدارة من بين رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من سبعة (07) أعضاء يعينون وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لمدة أربع (04) سنوات من بين الشخصيات التي تتمتع بالخبرة والكفاءة في نطاق عمل المكتب والمشهود لها بالنزاهة والتجرد، مع مراعاة معيار التنوع والتعدد في تمثيلية مختلف مجالات الإبداع الأدبي والفني.

تحدد قواعد تنظيم وكيفيات سير مجلس التوجيه والتتبع وفقا للنظام الداخلي للمكتب المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 16

يحدث مجلس الإدارة بنية للافتحاص الداخلي مكلفة بالسهر على احترام مختلف المصالح الإدارية والمالية للمكتب للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها وذلك عن طريق افتحاصات منتظمة.

تعد هذه البنية تقريرا ترفعه إلى مجلس الإدارة بكيفية دورية.

المادة 17

يعين مدير المكتب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز أن تكون له صفة مبدع لمصنفات أدبية أو فنية

أو صاحب حق فيها أو صفة صاحب حقوق مجاورة. **ويمارس مهامه باستقلالية وحيادية.**

المادة 18

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس؛
- يسهر على استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوزيعها باسم المكتب، وفق توجيهات مجلس الإدارة وعملا بأحكام هذا القانون؛
- يسير المكتب ويتصرف باسمه ويقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بتحقيق أهداف المكتب أو يأذن في القيام بها؛
- يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين الموارد البشرية وفقا لنظامها الأساسي؛
- يعد الوثائق والأنظمة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ويعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها؛
- يمثل المكتب إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار يقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب، وعن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي الحقوق، ويخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة.

ويمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالمكتب.

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثالث

قواعد تدبير حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة

المادة 19

علاوة على المهام المسندة إليه في المادة 2 من هذا القانون، يعهد إلى المكتب بتسليم الرخص المسبقة كتابة لمستغلي المصنفات والأداءات المفوض إليه تدبير الحقوق الناشئة عن استغلالها بموجب المادة 4 من هذا القانون.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب بإبرام اتفاقيات مع مستغلي هذه المصنفات والأداءات تحدد فيها على الخصوص شروط هذا الاستغلال وكيفيات استخلاص الحقوق المطابقة له وتسوية النزاعات بالتراضي.

المادة 20

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أدناه، لا يجوز للمكتب استعمال المداخيل المستخلصة برسم استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لغرض توزيعها على أصحاب هذه الحقوق.

من أجل تغطية مصاريف التدبير، يقتطع المكتب عند توزيع المداخيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل واحد من أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نسبة من المداخيل التي ترجع لهذا الأخير، يحددها مجلس الإدارة على ألا تفوق نسبة 30% من هذه المداخيل.

وتعفى من هذا الاقتطاع المداخيل التي لا يفوق مبلغها السقف المحدد **بقرار لمجلس الإدارة.**

المادة 21

يؤدي المكتب المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق داخل أجل أقصاه (2) شهران يحتسب من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم خلالها استخلاص المداخيل المتأتية من استغلال هذه الحقوق. ويقوم ابتداء من التاريخ نفسه بنشر قائمة المصنفات المعنية بهذه المداخيل على موقعه الإلكتروني.

غير أن الأجل المذكور يبقى مفتوحا في حالة ما إذا تعذر عليه التعرف على أصحاب الحقوق أو ذويهم أو عدم التمكن من تحديد عنوانهم، مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده.

المادة 22

إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق أو أداؤها داخل الآجال المحددة في المادة 21 أعلاه نظرا للأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، تودع هذه المبالغ في حساب خاص مفتوح باسم المكتب ويتعين في هذه الحالة مسك محاسبة خاصة بهذه المبالغ.

المادة 23

يتعين على المكتب القيام بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما الإلكترونية منها بنشر قائمة المصنفات المحمية التي تعذر على المكتب التعرف على أصحابها وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

المادة 24

إذا تعذر توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم برسمها استخلاص هذه المبالغ، فإنها تعتبر في حكم المبالغ المتعذر توزيعها. وفي هذه الحالة تحول إلى صندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 أدناه، شريطة أن يكون المكتب قد استنفذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه من أجل التعرف على المستفيدين وتحديد عنوانهم.

يقوم المكتب، قبل دفع المبالغ المتعذر توزيعها في الصندوق المذكور، باقتطاع النسبة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

وفي حالة ما إذا تعرف المكتب لاحقا عن أصحاب الحقوق أو ذويهم، وجب اقتطاع مبلغ مستحقاتهم مما سبق دفعه إلى صندوق التغطية الاجتماعية، وتمكينهم من المستحقات المذكورة.

المادة 25

يتعين على المكتب حفظ جميع الوثائق المتعلقة باستخلاص مستحقات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وكذا تلك المتعلقة بتوزيع هذه المستحقات، وغيرها من الوثائق المحاسبية لمدة لا تقل عن (20) عشرين سنة.

الباب الرابع

التنظيم والمر اقبة المالية للمكتب

المادة 26

تنقسم ميزانية المكتب إلى:

I. - ميزانية الاستثمار والتسيير وتشمل :

1. في باب المداخيل:

- مبالغ الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين 20 و24 أعلاه؛
- المبالغ المحصلة من المقررات القضائية؛
- الفوائد المالية عن المبالغ المودعة؛
- الهبات والوصايا والعوائد المختلفة؛
- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بأنشطته؛

2. في باب النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطته؛

II. - ميزانية التدبير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل :

1. في باب المداخيل:

- مبالغ استخلاص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

2. في باب النفقات:

- الأداءات المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- الاقتطاعات المرصدة للمساهمة في مصاريف تسيير المكتب؛

- المبالغ المرصدة لصندوق التغطية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛

- نفقات مختلفة.

المادة 27

تطبيقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون، يحدث بالمكتب صندوق للتغطية الاجتماعية لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم.

تحدد مداخيل الصندوق في ما يلي:

- نسبة من عائدات النسخة الخاصة المخصصة لفائدة المكتب بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 2.00 تحدد بقرار لمجلس الإدارة؛

- المخصصات التي يحددها مجلس إدارة المكتب لفائدة الصندوق؛

- المبالغ المتعذر توزيعها طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون.

تحدد نفقات الصندوق بقرار لمجلس الإدارة، ويتعين أن تدرج ضمن هذه النفقات المبالغ المؤداة لفائدة أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 24 من هذا القانون.

المادة 28

يقوم المكتب بإعداد حساباته السنوية على الوجه الذي يمكن من الفصل بين المداخيل المتأتية من استغلال الحقوق من جهة وبين أصوله الخاصة والمداخيل المتأتية منها أو من أنشطته الأخرى وكذا المبالغ التي يقبضها برسم مصاريف التدبير من جهة أخرى.

المادة 29

يعتبر المدير آمرا بقبض موارد ميزانية المكتب وصرف نفقاته، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

يتولى محاسب عمومي ملحق لدى المكتب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المدير، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.

المادة 30

تخضع حسابات المكتب لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مراقب للحسابات **خارجي ومستقل** وفق النصوص الجاري بها العمل. ويوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى مجلس الإدارة.

يعين **مجلس الإدارة** مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 31

تتألف الموارد البشرية العاملة بالمكتب من:

- أطر وأعوان يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية؛
- مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية؛
- موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمكتب أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 32

يلحق تلقائيا لدى المكتب، الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، ضمن أطر المكتب طبقا للنظام الأساسي الخاص بموارده البشرية، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

المادة 33

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للمكتب إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملا بأحكام المادة 32 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمكتب المشار إليه في المادة 12 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ
كما لو أنجزت داخل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 34

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 32 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

الباب السادس

نظام تمثيل أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة 35

ينتظم المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة في جمعية مهنية واحدة بالنسبة لكل صنف من المصنفات المحددة قائمتها بنص تنظيمي. وتخضع كل جمعية من الجمعيات المهنية لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي لكل جمعية من الجمعيات المهنية على مصادقة الإدارة بعد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 36

تهدف الجمعيات المهنية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه إلى:

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن مصالح أعضائها؛
- تمثيل أعضائها لدى المكتب ولدى الإدارة؛
- إبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يعرضها عليها المكتب أو الإدارة؛
- المساهمة، بتنسيق مع المكتب والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة، في تنظيم دورات للتحسيس بمخاطر القرصنة والحد من تفشي هذه الظاهرة.

الباب السابع

أحكام متفرقة و انتقالية

المادة 37

يقوم المكتب بإعداد تقرير سنوي عن حصيلة أشغاله وبرنامج عمله، يعمل على نشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 38

تظل الممتلكات العقارية التابعة للملك الخاص للدولة، واللازمة لقيام المكتب بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، موضوعة رهن إشارته.

المادة 39

يحل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظم بموجب هذا القانون، محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.64.406 بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965)في جميع حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب هذا الأخير، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

كما يحل المكتب محل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين فيما يخص الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب الحقوق والمستغلين ومع الهيئات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

يتولى المكتب تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 40

تحل عبارة «المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة» محل عبارة «المكتب المغربي لحقوق المؤلفين» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 41

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، وتظل النصوص الجاري بها العمل حاليا سارية المفعول إلى حين تعويضها بالنصوص المطابقة.

أوراق إثبـات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2021 –2022
دورة أبريل 2022
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 4 يوليوز 2022
الساعة: من 13h30 إلى 17h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 04
عدد المعتذريـــــــن: 02
عدد المتغيبيـــــــن: 14
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 20%
المدة الزمنية : ساعة و 30 دقيقة

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي	الفريق الحركي	
الأمين	المستشار عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشارة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي	فريق الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
نور الدين سلمان	UMT	
فاطمة الحسناوي	الأحرار	
خالد السطي	UMT	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2021 –2022
دورة أبريل 2022
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 13 يوليوز 2022
الساعة: من 10h00 إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 08
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 40%
المدة الزمنية : ساعة ونصف

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي	الفريق الحركي	
الأمين	المستشار عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني	مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشارة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	Le 13/07/2022
المستشارة لبنى علوي	فريق الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 25.19 يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المرابط الخمار	حزب الاصالة والمعاصرة	
خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب Syndicat UNT	
فوزالدين		

ملحـــــق

لائحة الهيآت والنقابات التمثيلية للفنانين التي شاركت في إعداد النصوص التطبيقية للقانون رقم 86.61 المتعلق بالفنان والمهن الفنية وكذلك مجالات اشتغالها

06 يونيو 2022

بطاقة
حول لائحة الهيئات والنقابات التمثيلية للفنانين التي شاركت في إعداد النصوص التطبيقية للقانون رقم 16.68 المتعلق بالفنان والمهن الفنية وكذلك مجالات اشتغالها

النقابات والهيئات التمثيلية لمختلف الأنشطة الفنية التي تمت مراسلتها بتاريخ 7 ماي 2021 حسب النوع

- **في مجال المسرح والدراما:**
  - نقابة المسرحيين المغاربة؛
  - الاتحاد المغربي لمهن الدراما؛
  - النقابة المغربية لمهني الفنون الدرامية؛
  - فيدرالية الفرق المسرحية؛
- **في مجال الموسيقى والغناء:**
  - نقابة الموسيقيين المحترفين؛
  - النقابة الحرة للموسيقيين؛
  - النقابة الوطنية للحقوق المجاورة؛
  - نقابة المؤلفين والملحنين المستقلين المغاربة؛
  - المرصد الوطني لمبدعي الأغنية المغربية وحماية حقوق المؤلفين؛
  - النقابة الوطنية لمبدعي الأغنية؛
  - النقابة المغربية المستقلة لمحترفي الموسيقى والتراث الشعبي؛
  - النقابة المغربية للمهن الموسيقية.
- **في مجال الفنون التشكيلية والفن الفوتوغرافي:**
  - النقابة المغربية للفنانين التشكيليين المحترفين؛
  - النقابة المغربية للفنون التشكيلية والفوتوغرافية؛
  - الجمعية المغربية للفن الفوتوغرافي؛
  - الجمعية المغربية للصورة.
- **في مجال السينما والأفلام:**
  - الغرفة المغربية للتقنيين السينمائيين ومبدعي الأفلام؛
  - فيدرالية المهرجانات الدولية السينمائية بالمغرب؛
  - الغرفة المغربية لقاعات السينما؛
  - الغرفة المغربية لموزعي الأفلام؛
  - اتحاد المنتجين المغاربة؛
  - الغرفة المغربية لمنتجي الأفلام؛

- الفيدرالية المغربية للصناعات السينمائية والسمعي البصري؛
- الغرفة الوطنية لمنتجي الأفلام؛
- الجمعية المهنية لمنتجي وناشري المسجلات الصوتية؛
- النقابة الفنية للمنتجين والمنتجين الذاتيين.

- **في المجالات الفنية والثقافية المختلفة:**
  - فدرالية الصناعات الثقافية والابداعية؛
  - الائتلاف الوطني للنقابات الفنية المستقلة بالمغرب؛
  - النقابة المغربية للفنانين المبدعين.

النقابات والهيئات التمثيلية لمختلف الأنشطة للفنية التي وافت الوزارة بردود تضمنت ملاحظات واقتراحات وأراء حسب النوع

- النقابة الفنية للمنتجين والمنتجين الذاتيين؛
- الغرفة المغربية للتقنيين السينمائيين ومبدعي الأفلام؛
- الغرفة المغربية لمنتجي الأفلام؛
- فدرالية الصناعات الثقافية والابداعية؛
- الاتحاد المغربي لمهن الدراما؛
- النقابة المغربية لمهني الفنون الدرامية؛
- فيدرالية الفرق المسرحية؛
- الاتحاد المغربي لمهن الدراما؛
- الإئتلاف الوطني للنقابات الفنية المستقلة بالمغرب؛
- النقابة المغربية للفنون التشكيلية والفوتوغرافيا؛
- النقابة المهنية المغربية لمبدعي الاغنية؛
- الكونفدرالية المغربية للمنظمات الفنية والثقافية المحترفة.